

دَكْمُ الْمُظَاهِرَاتِ

صَوْارِفُ
الدُّكْتُورُ سَعْدُ الْفَهْيَسَانُ

وَنَقْدُ مَقَالَةٍ
«نَظَرَاتٌ شُرْعِيَّةٌ فِي وَسَائِلِ التَّعْبِيرِ»
«الْحُصُرِيَّةُ»

لِفَضْيَالِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

رَبِيعُ بْنُ هَشَّا وَابْنِ عَمِيرِ الْمَرْجَنِيِّ

رَئِيسُ قِيمَةِ السَّنةِ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ السُّرِّيَّةِ «سَاقِيَاً»

اعْتَنَى بِهِ وَعَافَتْ عَلَيْهِ
ابُوهَمَّاجُورِنِيَّ عَلَى الْهَوْيَيِّ الْبِهْنَدَانِيِّ

الْأَذْكَارُ الْمُتَقَدِّمةُ

حكم المظاهرات

حوار مع

الدكتور سعود الفنيسان

ونقد مقاله

«نظارات شرعية في وسائل التعبير

«العصيرية»

حُقُوقُ الْطَّبِيعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

م٢٠١١ / هـ١٤٣٢

رقم الإيداع: ٢٠١١/٨٥٤٤



جمهورية مصر العربية

ش. الهدي المحمدي - احمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة

تلفون: ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ - ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com
dar.alestkama@hotmail.com

حكم المظاهرات

حوار مع

الدكتور سعود الخنيسيان

ونقد مقاله

«نظارات شرعية في وسائل التعبير»

«العصريّة»

لفضيلة الشيخ العلامة الأثري

ربيع بن هادي عمير المدخل

رئيس قسم السنة النبوية بجامعة الإسلامية سابقاً

اعتنى به وعلق عليه

أبو همام محمد بن علي الصومعى البيضاوى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعنی

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جل في علاه قال في كتابه العزيز: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

فهذه الآية فيها تحذير من الفتنة، وأنها تعم المباشر لها وغيره.

قال أبو الفداء بن كثير رضي الله عنه: يحذر تعالى عباده المؤمنين «فتنة»؛ أي اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره.

قلت: وحذرنا كذلك نبينا ﷺ من هذه الفتنة في أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجاً أو معاذاً فليعد به»^(١).

(١) متفق عليه.

فالرسول ﷺ أخبرنا أنها ستكون فتن، وأن الناس فيها على درجات، كل واحد منهم أهون خطراً وشراً من فوقه، فأعلاهم - كما قال الحافظ - في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرّاً من فوقه على التفصيل المذكور. اهـ^(١).

والأدلة في التحذير من الاقتراب من الفتنة كثيرة جداً، وما ذلك إلا لخطورتها. والفتنة المحدقة بالأمة الإسلامية كثيرة، ومنها فتنة «المظاهرات»، وهي مستوردة من أعداء الإسلام اليهود والنصارى، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لتَتَّيْعُنَ سَنَنَ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ شَبِيراً بِشَبَرٍ وَذَرَاعَاً بِذَرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحُورَ ضَبٍّ لَسْلَكُتُمُوهُ»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». فالمظاهرات مستوردة من قبل أعدائنا، لا يرتضيها ديننا الحنيف؛ لأنها فوضى، وديننا دين سماحة، ليس ديناً فوضوياً.

الشريعة الإسلامية كفيلة بحل مشاكل المسلمين، فلا يحتاجون إلى غيرهم من الأعداء، إن للمظاهرات آثاراً وخيمة، وهذا نحن نعني هذه الشمار في عامنا هذا ١٤٣٩هـ في «مصر» و«البحرين» و«اليمن» و«ليبيا» وغيرها من البلدان، فَظَنَّ بعض الناس أنهم سيترعون ظلم الحكم وجوره بها، فحصل من جراء ذلك سفك الدماء ونهب الأموال وزعزعة الأمن، ومما يضحك الثكالى أنهم يسمونها «المظاهرات السُّلْمِيَّة»!!

وأيُّ سلمٍ وقد سُفِّكَتِ الدِّمَاء؟ أيَّ سلمٍ وقد نُهِبَتِ الأَمْوَال؟ أيَّ سلمٍ وقد

(١) «فتح الباري» (١٣ / ٣٨) ط دار الكتب العلمية.

فتحنا الباب ليحتل العدو أرضنا وينهب ثرواتنا؟

هل هذا هو التغيير؟ أهكذا تكون حرية التعبير.

أيكون الأمن بالزعزعة ونهب الأموال وتكسير المتاجر؟

أتصلح أوضاع الناس بسفك دمائهم؟

هذه هي ما تسمى «المظاهرات السلمية».

وَمِمَّا يُشَرِّدُ الْدُّهْشَةَ وَيُعَظِّمُ الْبَلَاءَ أَنْ هُنَّاكَ بَعْضٌ مِّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلْعِلْمِ مِنْ يَرَاهَا مِنْ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ !!

وَمَا هَذِهِ إِلَّا مَكِيدَةٌ لِيُخْرِجُوا مِنْ كَانَ مَعْتَزِّلًا هَذِهِ الْفَوْضَىُّ مِنْ بَيْتِهِ إِلَيْهَا، هَلْ اخْتِلاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا شَاهَدَهُ كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ يَعْتَبِرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

هل الهجوم على مخازن الأسلحة التابعة للدولة كما حصل في اليمن يعتبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

هل منع مدراء المدارس والمدرسين من مزاولة تعليم أبنائنا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وأكثر من يؤجج هذه الفتنة هم أصحاب الأحزاب، وعلى رأس هؤلاء «الإخوان المسلمين»، فكم ضللوا من شباب الأمة في «مصر» و«اليمن» وغيرهما، وترى كبرائهم يجولون الشوارع كأنهم مجانين، نعوذ بالله من الهوى، إن الإسلام براء من هذه الأعمال.

السؤال رقم ١٤١: ما هي الأسباب التي أدت لإطاحة وإسقاط نظام الحاكم الجائر؟

و«الإسقاط» لحكم الجائزين، وإنما علمنا آداباً سامية تكون سداً لباب الفحش

الفساد والتنمية

والإفساد، وهذه الآداب هي الصبر على أئمة الجور والظلم، مع مناصحتهم وعدم الخروج عليهم وعدم منازعتهم في ملكهم، وجاءت بذلك الأحاديث النبوية، منها ما رواه البخاري برقم (٧٠٥٥) ومسلم برقم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بـأيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا، وأن لا نـأيـعـناـ علىـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ، قال: «إـلاـ أنـ تـرـواـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللهـ فـيـهـ بـرـهـانـ».

فنـيـنـاـ - كـمـاـ تـرـىـ أـيـهاـ الـمـسـلـمـ - يـأـمـرـنـاـ أـنـ لـاـ نــأـيـعـنـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ؛ أـيـ: لـاـ نــأـيـعـنـ الـحـاكـمـ فـيـ مـلـكـهـ، لـاـ نــسـعـنـ لـإـطـاحـتـهـ وـإـسـقـاطـهـ وـمـوـاجـهـتـهـ بـالـخـرـوجـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـحـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ، يـذـهـبـ الـمـتـظـاهـرـونـ إـلـىـ أـبـوـابـ قـصـورـ الـحـاكـمـ يـهـتـفـونـ بـإـسـقـاطـهـ، هـذـاـ كـلـهـ لـمـ يـرـضـهـ لـنـاـ رـسـوـلـنـاـ صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لـأـنـهـ سـبـ لـلـفـسـادـ وـلـسـفـكـ الدـمـاءـ، إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ: «إـلاـ أـنـ تـرـواـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللهـ فـيـهـ بـرـهـانـ»، فـمـنـازـعـةـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـكـفـرـ الـبـوـاحـ، وـيـكـوـنـ هـذـاـ الـكـفـرـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ بـرـاهـيـنـ يـفـتـيـ عـلـمـاءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بـمـوجـبـهـ أـنـ الـحـاكـمـ الـفـلـافـيـ كـفـرـ، وـمـعـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـ لـذـلـكـ الـخـرـوجـ شـرـوـطـاـ حـتـىـ لـاـ تـسـفـكـ الدـمـاءـ وـيـحـلـ الـفـسـادـ دـوـنـ فـائـدـةـ وـرـاءـ ذـلـكـ، بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـاجـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـعـدـائـهـمـ فـيـكـوـنـونـ سـبـبـاـ لـاـحتـلـالـ الـعـدـوـ بـلـدـهـ وـنـهـيـهـ ثـرـوـتـهـمـ ثـمـ يـأـتـونـ بـمـنـ يـرـيدـونـ.

وـفـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»ـ بـرـقـمـ (٣٦٠٣)، وـ«ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ بـرـقـمـ (١٨٤٣)ـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رضي الله عنهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـنـاـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ: «ـإـنـهـ سـتـكـونـ بـعـدـ أـثـرـةـ وـأـمـوـرـ تـنـكـرـونـهـ»ـ. قـالـوـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، كـيـفـ تـأـمـرـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: «ـتـؤـدـونـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـكـمـ، وـتـسـأـلـونـ اللهـ الـذـيـ لـكـمـ»ـ.

فـقـدـ أـخـبـرـ رضي الله عنهـ صـحـابـتـهـ رـضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ أـنـهـ سـتـكـونـ بـعـدـ أـثـرـةـ؛ـ أـيـ:ـ أـنـهـ يـأـتـيـ مـنـ «ـيـسـأـثـرـ عـلـيـكـمـ بـأـمـوـرـ الـدـنـيـاـ وـيـفـضـلـ عـلـيـكـمـ غـيـرـكـمـ»ـ^(١)ـ،ـ فـمـاـ كـانـ مـنـ الصـحـابـةـ

(١) قاله الحافظ ابن حجر.

رضي الله عنهم إلا أن سأله ماذا يفعلون؟ لأنهم يعلمون أن لهم دينًا يستمدون منه أمر دينهم، فقال لهم ﷺ: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

لو قلت في أيامنا لأحد المتظاهرين أو لأحد مشجعيهم ما قاله رسول الله ﷺ للصحابة لرماك بالجبن والضعف والخور، فيا سبحان الله! من أخذ بالتوجيهات من كتاب الله وسنة رسوله في الصبر على أئمة الجور صار جباناً، ومن خالفها هو المحرر ومكافح الظلم والفساد، حتى لو سفك الدماء، نعوذ بالله من الخذلان، وإنك إذا سألت أحدهم ما الفائدة من عملكم هذا؟ قال: لقد نجحنا وأسقطنا الحاكم الفلاني.

هذا هو همه فقط، أما ما حصل من دمار ونهب وفوضى وسفك للدماء فهذا كله لا يهمه.

والعجب أنهم مع إسقاطهم ذلك الحاكم لم يتمكنوا من السيطرة على الفوضى، وإذا واجههم الحاكم الجائر بقوته استغاثوا بدول الكفر، فالمظاهرات شرّ وبلاء وليست من ديننا الحنيف، ولهذا أفتى علماء أهل السنة المعتبرين بأنها لا تجوز بأي حال من الأحوال، ومن شارك في ذلك شيخنا العلامة المجاهد ربيع بن هادي المدخلبي رئيس قسم السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية كتب هذه المشاركة ردًا على الدكتور سعود الفنيسان الذي أفتى بجوازها، بل جعلها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر !!

فناقشه شيخنا بالحججة والبرهان: قال الله وقال رسوله ﷺ، فكان ذلك حواراً علمياً ظهر وتجلى من خلاله بطلان ما قاله الدكتور سعود الفنيسان، فجزاه الله خيراً وبارك في وقته وعمره.



عملي في الكتاب

عند أن وقفت على هذا الحوار ورأيته حواراً علمياً ويمتاز بذكر الأدلة من الكتاب والسنة مصحوباً بذلك بفهم سلف الأمة إضافة إلى أهمية الموضوع - رأيت أنه لا بد من أن يُعْتَنَى به، فقمت بما يلي:

- ١- علقت بعض التعليقات التي تؤيد كلام شيخنا حفظه الله.
- ٢- كتبت مقدمة للكتاب.
- ٣- ترجمت للشيخ بترجمة مختصرة.
- ٤- صعنت فهرساً للكتاب.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام / محمد بن علي الصومعي البيضاوي
 اليمني الأصل المكي مجاورة
 في يوم الاثنين / ٣٠ / ٤ / ١٤٣٩ هـ
 بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً
 وكان ذلك بمحللة الجميزة، جبل «أبو سلاسل»

ترجمة مختصرة للعلامة ربيع بن هادي المدخلی حفظه الله تعالى

هو شيخنا العلامة المحدث المُسند ربيع بن هادي بن محمد عمیر المدخلی، ولد في بداية عام (١٣٥٩هـ) اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف، بقرية الجرادية قرب مدينة صامطة، ونشأ في حجر والدته رحمها الله؛ لأنَّ والده قد توفي رَحْمَةً لله بعد مولده بسنة ونصف - وكان عمه يشرف على تربيته، فتربيَ على مكارم الأخلاق، وشيم الرجال، والخصال الحميدة من الصدق، والأمانة، والمحافظة على الصلاة.

■ مشايخه:

فأول من أخذ عليه بعد تعلم الخط القراءة هو الشيخ محمد بن محمد جابر المدخلی رَحْمَةً لله حيث قرأ عليه القرآن الكريم، وكذا درس عليه عِلْمَي التوحيد والتجويد.

ثم انتقل إلى المدرسة السلفية بمدينة صامطة، فأخذ عن العلامة الفقيه ناصر بن خلوفة طياش رَحْمَةً لله، وهو من أكبر طلاب العلامة عبد الله القرعاوي - فحضر شيخنا عليه في «بلغ المرام»، و«نزهة النظر» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

درس في المعهد العلمي بصامطة وتتلمذ على العلامة الحافظ الأثري حافظ

بن أحمد الحكمي^(١) المتوفى سنة (١٣٧٧هـ) رحمه الله، وغيره من العلماء الأجلاء. درس «زاد المستقنع» على صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صغير خميسى رحمه الله.

أخذ سماعاً وقراءة على الشيخ العلامة المحدث الفقيه أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله، وقد قرأ عليه مؤخراً في بداية «صحيح البخاري» بمحضر جمع من المشايخ والفضلاء، وكان ذلك بمنزل شيخنا بمكة.

سمع وحضر على سماحة الإمام المحدث الحافظ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز المتوفى سنة (١٤٤٠هـ) رحمه الله رحمة واسعة - أكثر «صحيح مسلم»، و«العقيدة الطحاوية» وشرحها أو شيئاً من ذلك، وكذلك في التفسير كـ«سورة الأنفال» إلى غير ذلك من دروس الشيخ العلمية في «الجامعة الإسلامية»، وفي المسجد النبوي.

ودرس على الشيخ العلامة المحدث الكبير محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٤٠هـ) رحمه الله لمدة ثلاثة سنوات في الجامعة الإسلامية وخارجها،

(١) سألت شيخنا - حفظه الله - قائلاً: ذكرتم أنكم درستم على الشيخ حافظ حكمي رحمه الله؟
 فقال: نعم.

قلت: لقد كان موته قبل القرعاوي، فلماذا لا يذكر القرعاوي من مشايخكم.
قال: أنا درست على القرعاوي لكنني كنت صغيراً، كان يدرس في الجرادية وكانت أسأله كثيراً حتى أنه أهدى لي دفتراً وكان هذا الدفتر معي إلى أن تخرجت من المعهد هو ومحظوظات الشيخ حافظ، فسافرت إلى الرياض للدراسة ورجعت بعد ثلاثة أشهر، وقد كنت وضعتها في صندوق، فلما رجعت وجدت الأرضية أكلتها.

قرأ عليه وسمع عليه الكثير من علوم الحديث ودراسة الأسانيد.

حضر وسمع - لمدة أربع سنوات - في الجامعة الإسلامية والمسجد النبوي من العلامة الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) رحمه الله في التفسير وفي أصول الفقه.

جالس واستفاد من مجالس ودروس العلامة عبيد الله بن عبد السلام الرحمنى المباركفورى المتوفى سنة (١٤١٤هـ) رحمه الله، ومن جراء تلك المجالس شهد له بزيارة العلم وسلامة الفهم - كما في إجازته - .

قرأ «صحيح مسلم»، وسمع «بلغ المرام» وغيرهما من الكتب على العلامة المحدث بديع الدين الراشدي السندي، المتوفى سنة (١٤١٣هـ) رحمه الله.

قرأ في «صحيح مسلم» وسمع المسلسل بالأولية من العلامة حمود بن عبد الله بن حمود التويجري المتوفى سنة (١٤١٣هـ) رحمه الله.

درس وسمع - لمدة سنة كاملة في الجامعة الإسلامية - على العلامة المحدث محمد أعظم بن فضل الدين الجندي، المتوفى سنة (١٤٠٥هـ) رحمه الله.

كما أنه زاره في بيته ببلاد الهند.

□ شيوخه الذين أجازوه^(١):

١- الشيخ العلامة عليم الدين بن موسى بن نعمان المحمدي البنقالي

(١) وقد جمعت أسانيد شيخنا في ثبت بعنوان «النهج البديع بأسانيد ومرويات الشيخ ربيع» جمع وإعداد / عبد الله بن محمد بن عامر الأحمدي.

الندياوي السلفي الأثري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

- الشيخ العلامة عبيد الله بن عبد السلام المباركفورى، المتوفى سنة (١٤١٤هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- الشيخ العلامة السلفي عبد الغفار حسن الرحمانى، المتوفى سنة (١٤٢٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري، المتوفى سنة (١٤١٣هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- الشيخ العلامة المحدث محمد بن عبد الله الصومالي، ثم المكي الأثري، المتوفى سنة (١٤٤٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- الشيخ العلامة بدیع الدین الراشدی السندي، المتوفى سنة (١٤١٦هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- الشيخ العلامة المحدث إسماعيل بن محمد الانصاری، المتوفى سنة (١٤١٧هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
- الشيخ العلامة الفقيه المعمر المسند عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقیل حفظه الله.
- الشيخ العلامة الفقيه المحدث المسند أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّجَمِي، المتوفى سنة (١٤٣٩هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

□ صفاته وأخلاقه:

يمتاز - حفظه الله - بالتواضع الجم مع إخوانه وطلابه وقادسيه وزواره، ويظهر ذلك التواضع في هيئته ومجالسته، حتى أن جليسه لا يمل من حديثه؛ لأن مجالسه عامة بقراءة الحديث وكتب السنة والتحذير من أهل البدع، وتوجيه الشباب إلى ما ينفعهم في دينهم.

□ اهتمامه بالعلم:

ولديه - حفظه الله - اهتمام عجيب بالعلم، وصبره على ذلك، فطلابه يقرءون عليه في كتب الحديث وهو صابر لا يمل ولا يكل، بل تراه متيقظاً متنبهاً،

إذا لحن القارئ ردّ عليه، ويسأله عن رجال الحديث وفقهه وطريقه إذا كانت متعددة، وفي اللغة، وإذا جالسته في مكتبه الخاصة تتعجب من صبره على البحث والكتابة، وإذا أراد البحث عن مسألة ووجدها في كتاب وهي منقوله من كتاب آخر يقول: لا بد أن نعود إلى الكتاب المنقول عنه، ودائماً يقول: لا تعتمدوا على الكمبيوتر، استعينوا به لكن ارجعوا إلى الأصول، وذكر هذا عنه يطول.

□ تمسكه بالسنة:

وشيخنا - حفظه الله - شديد التمسك بالسنة صغيرها وكبیرها، ويحث طلابه وزواره على ذلك، وإذا رأى أحدهم فعل شيئاً على أنه سنة يسأله عن الدليل، وإذا ذكره يقول له مباشرة: هذه المكتبة، وهذه الكتب، أخرجه لنا. وإذا أخرجه الباحث يطلب الشيخ النظر في سنته إذا كان حديثاً نبوياً، ولا يخرج الطالب إلا وقد استفاد، وقد حصل لي معه - حفظه الله - ذلك مراراً.

□ بغضه الشديد للبدعة وأهلها:

وشيخنا - حفظه الله - لديه بغض شديد للبدعة وأهلها، وهذا يظهر جلياً من جالسه أو قرأ كتبه أو سمع أشرطته، وتتجده دائماً محذراً المسلمين من تلك البدع وأهلها، وينصح بعدم مجالستهم والركون إليهم^(١)، ويرى ذلك من أسباب انحراف كثير من الشباب.

□ حبه للسلفيين، ولو كانوا بعداً في المكان:

وعنده - حفظه الله - محبة شديدة للسلفيين، ويظهر ذلك منه - حفظه الله

(١) كما سألي في ثنايا هذه الرسالة المباركة.

- جلّاً عندما يزوره الوافدون من بلدانهم، فإنه بعد السؤال عن حالهم يسألهم عن الدعوة السلفية وسيرها، وعن السلفيين وأحوالهم، وسمعته مرّة يقول: إنَّه يهمني السُّلْفِيُّ ولو كان في اليابان، وإذا هاتفه شخص من الخارج يسأله بقوله: كيف الدعوة عندكم؟ ويسألهم عَمَّن يعرفهم وعن نشاطهم الدّعوي، وينصحهم بمن يعرف أنَّه أهل لأن يدرسهم، فجزاه الله خيراً.

□ حبه لطلبة العلم:

وشيخنا - حفظه الله - يحب طلبة العلم، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عنهم، ويقضي حوائجهم، ويعينهم ويشفع لهم بحسب استطاعته، وإذا عرف عنهم من يرجو أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين فإنه يهتمُّ به، فإن غاب أرسل إليه من يبحث عنه أو يهاتفه، وإذا زاره طلاب العلم فإنه يلزم عليهم أن يبقوا إمّا للغداء أو العشاء، وكثيراً ما يكن ذلك في طعام العشاء، حتى إنَّك ترى الملتفين حول سفرة الطعام يتناقلون معه الفوائد، ويسألونه وهو يجيب دون تضجر.

وأمّا في شهر رمضان فلا تسؤال عن كثرةهم؛ يحضرون درساً في التفسير من بعد العصر إلى المغرب، ثم يفطرون عنده، حتى أن مكان الطعام ليمتليء، وبعضهم يبقى واقفاً حتى يقوم الذي قبله، وهذا يطول ذكره عنه - حفظه الله.

□ سعيه في رأب الصدع الحاصل بين السلفيين:

وله - حفظه الله تعالى - اهتمام بالغ في رأب الصدع الحاصل بين بعض السلفيين، وذلك بحل مشاكلهم والإصلاح بينهم، وإنَّك لتشعر بـ صبره لذلك، ولقد حضرت بعض المجالس وهو يعظ أحد الأطراف، ويلاطفه، ويذكّره بالله أن يحافظ على جمع الكلمة ولا يكون سبباً في تقطيع أو اصر

الأخوة بين السلفيين، وقد يشد عليه ويريه أنه على خطأ، ويستدعي الطرف الثاني ويكلمه بما كلام به الأول، لا يحابي أحداً، كائناً من كان، حتى لو استدعي ذلك بالمحاجة الهاتفية، يفعله كما فعل مع بعض السلفيين بفلسطين، يكلّم أحدهم، ويطلب منه إحضار الطرف الثاني، فيحاول جاهداً أن يؤلف بينهم، ومع إخواننا السلفيين بمصر، وكذلك إخواننا السلفيين في اليمن، من تلامذة شيخنا الوادعي في خلافتهم، فإنه يحاول قدر الإمكان أن يؤلف بينهم، ويرى الجميع سلفيين، وينصحهم بعدم تحزيب بعضهم بعضاً، وأن الكل على منهج سلفي.

وسمعته يقول لأحدهم: والله، لو كان الطرف الآخر أهل بدع أو أصحاب حرزيّة لصحتُ بهم.

وكل طرف من الأطراف ينصحه بالرّفق مع الطرف الآخر، وقد يغضب ويشد على بعضهم إشراكاً عليه، وقد حضرت مجلساً غضب فيه، ما رأيته غضب في مجلس مثلما غضب في ذلك المجلس، وكان إذا انتهى من نصيحته يأخذ المنصوح ويقول له: اعذرني يا ابني إن شددت عليك من أجل مصلحتك، وينصحه بترك الغلوّ، وبالرّفق في الدعوة، وإذا كان عند الآخر خطأ فليكن بالحكمة والمناصحة، وأنَّ الكل أهل سنة، فجزاه الله خيراً.

□ مناصحته لمن وجد عنده انحرافاً عن المنهج السلفي:

ولديه اهتمام بمناصحة المخالف، وصبره عليه يصل ذلك إلى سنوات، وقد مكت ينصح بعض من انحرفوا عن منهج أهل السنة فترة تزيد على سبع سنين، ويستخدم - حفظه الله - جميع الوسائل التي يرى أنها تكون سبباً لإعادة ذلك الشخص إلى جادة الحق، فإنه قد يخبر أقرب الناس له إذا كان يرى في

ذلك مصلحة، ويطلب منه مناصحته، كما عرفت عنه ذلك بمنفسي، وإذا بلغه عن أحد من أهل السنة أنه قال قولًا خالف فيه الحقّ فإنه يقول للناقل: لا تنشر هذا، فلعله بغير قصد، وأعطي المرجع لكلامه، وسوف أنا صاحبه، ويرجع عُمَّا قال - إن شاء الله.

□ كرهه للمدح والإطراء نثرًا كان أهـ شـعـراـ

وعند شيخنا - كان الله له - كراهية شديدة للمبالغة في المدح والإطراء، ويقول: إنه يضر الممدوح ويصيبه بالغرور، وقد جاءه شخص قبل مدة بقصيدة، فقال له: عندي قصيدة أريد أن أقرأها عليك، فقال الشيخ: في ماذا؟ قال: سأقرأها. فقال له مِرَّةً ثانية: في ماذا؟ قال: فيك ياشيخ. فقال له: لا أريد أن اسمعها. قال الشيخ: فغيرها هذا الرجل لأحدهم - وسمّاه لي - فكانت من أسباب انحرافه عن المنهج السلفي.

وسمعته ينصح شاعرًا سلفيًّا بأن يتبعه من الغلو والإطراء.

قلت: وأما إذا كان الشاعر قال حقًّا، لا مبالغة ولا إطراء فيه، فإنه لا بأس به، وإن كرهه مَنْ قيل فيه فهذا على سبيل التواضع منه، ومن هذا قول بعض الشعراء^(١) في شيخنا - حفظه الله - واصفًا نقه لأخطاء سيد قطب:

| | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| فمنهاجه في النقد منهاج ناصح | لينصر هذا الدين في كل معقل |
| أزاح ستاراً عن عوار لسيد | وضمنه نصحاً أضاء كمشعل |
| ففي كشفه ردًّا لزيف مسطر | فلولاه بعد الله ما كان ينجلِي |

(١) هو أخونا الشاعر أبو رواحة الموري، نزيل جدة، حفظه الله تعالى.

مزالق أخطاءٍ تنوء بكلِّكَلْ
وقد نال من موسى النبيِّ المُبَجَّل
يبالغ عَقْل هابطٍ متقوِّل
كمثال عثمان العظيم التَّبَتُّل
على منهج الأُسْلَاف عند التَّأْمُل
على عرشه في نهج كُلَّ معطلٍ
يسطرها قطب بسفرٍ مُفَصَّلٍ

هذا فكم في كتبه قد بدت لنا
فكيف إذا شاهدته في ظلاله
فأصبح يرمي بالتعصب شخصه
ففي كتبه طعنٌ وخدشٌ صاحبة
ذلك لم يثبت صفات إلهنا
فذلك ربُّ الكون ليس بمستويٍ
وقد عمي الإخوان عن كُلَّ زلةٍ

□ آثاره العلمية:

ولشيخنا - حفظه الله - آثار علمية هائلة، منها ما يلي:

- ١- بين الإمامين مسلم والدارقطني، وهي رسالة ماجستير قدمها لجامعة الملك عبد العزيز فرع مكة، في عام (١٣٩٧هـ).
- ٢- تحقيق كتاب «النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر، وهي رسالته لدرجة الدكتوراة العالمية من جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة.
- ٣- أضواء إسلامية على بعض الأفكار الخاطئة.
- ٤- مكانة أهل الحديث وما ثرهم وأثارهم الحميدة في الدين.
- ٥- تحقيق كتاب «المدخل إلى الصحيح» للحاكم النيسابوري، مع «التمكيل والتوضيح للمدخل إلى الصحيح».
- ٦- منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل.

- ٧- مذكرة الحديث النبوى.
- ٨- الرد المفهوم على من اعتدى على صحيح الإمام مسلم.
- ٩- منهج الإمام مسلم في ترتيب كتابه الصحيح، ودحض الشبهات حوله.
- ١٠- كشف موقف الغزالى من السنة وأهلها، ونقد بعض آرائه.
- ١١- تحقيق كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٢- تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين، رد على أبي غدة ومحمد عوامة.
- ١٣- التعصب الذميم وأثاره.
- ١٤- صد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين.
- ١٥- منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف.
- ١٦- أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية - حوار مع سلمان العودة.
- ١٧- أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره.
- ١٨- الحد الفاصل بين الحق والباطل - حوار مع الشيخ بكر أبي زيد في عقيدة سيد قطب وفكره.
- ١٩- النصيحة هي المسئولية المشتركة في العمل الدعوي.
- ٢٠- العواصم مما في كتب سيد قطب من القواسم.
- ٢١- مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ.

- ٢٩- المحاجة البيضاء في حماية السنة الغراء من زلات أهل الأخطاء وزيف أهل الأهواء.
- ٣٠- جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات - حوار مع الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق.
- ٣١- النصر العزيز على الرد الوجيز - حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.
- ٣٢- التكيل بما في توضيح المليباري من الأباطيل.
- ٣٣- إزهاق أباطيل عبد اللطيف باشميل.
- ٣٤- انقضاض الشعب السلفية على أوكرار عدنان الخلفية.
- ٣٥- دفع بغي عدنان على علماء السنة والإيمان.
- ٣٦- نقد كتاب الثقاقة الإسلامية، وهو كتاب يدرس في عدد من الجامعات في المملكة، وهو من تأليف مجموعة، منهم: عبد الرحمن حبنكة، ومحمد الغزالى، ومحمد قطب، وهو منشور على شكل مذكرة.
- ٣٧- مأخذ منهجية على الشيخ سفر الحوالى.
- ٣٨- نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب.
- ٣٩- «موقف الإسلام من عيسى» - عليه الصلاة والسلام - تقضي من النصارى أن يؤمنوا بمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم علية وبما جاء به» مع «نصيحة ودعوة للبابوات إلى الإسلام».
- ٤٠- الموقف الصحيح من أهل البدع (وهي التي بين أيدينا).
- ٤١- دحر افتراءات أهل الزيف والارتياح عن دعوة الإمام محمد بن

- عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ نَقْدُ لِحَسْنِ الْمَالِكِينَ.
- ٣٥- حجية خبر الأحاديث في الأحكام والعقائد.
- ٣٦- رد كل المنكرات والأهواء والأخطاء منهج شرعي في كل الرسائل، وسار عليه السلف الصالحة الأجلاء.
- ٣٧- الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام.
- ٣٨- الذبُّ عن الصحابي الجليل أبي بكرة، وعن مروياته، وعن أئمة الإسلام والسنّة الذين قبلوا هذه المرويات.
- ٣٩- الحث على المودة والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف.
- ٤٠- مجموع ردود الشيخ ربيع بن هادي المدخلي على أبي الحسن المأربى، من إعداد دار الإمام أحمد في مصر، في مجلد كبير، ويحتوى على (١٨) مقالاً في الرد على أبي الحسن المأربى.
- ٤١- كشف زيف التصوف وبيان حقيقته وحال حملته (حوار مع الدكتور القاري وأنصاره)، وهو جمع لمقالات الشيخ ربيع ضد التصوف والصوفية، طبعت في مكتبة تسجيلات الإمام مسلم بالكويت.
- ٤٢- القول الواضح المبين في المراد بظل الله الذي وعد به المؤمنين العاملين، مع «دفع بہت وکید الخائنین عن العلامة محمد بن عثیمین».
- ٤٣- شرح أصول السنة للإمام أحمد.
- ٤٤- براءة الصحابة الأخيار من التبرُّك بالأماكن والآثار، وهو كتاب كبير

في الرد على كتاب للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، سمّاه بـ«الأثار النبوية بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرُك بها».

٤٥- دراسة أقوال العلماء في حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...» الحديث.

٤٦- شرح حديث: «الدين الصيحة».

٤٧- تذكير النابهين بسير أسلافهم حفاظ الحديث السابقين واللاحقين.

٤٨- المجمعو الواضح في رد منهج وأصول فالح، وهو جمع لجميع ردود الشيخ ربيع على فالح الحربي وأتباعه في الحدادية.

٤٩- كشف زيف التشيع، وهو جمع لمقالات الشيخ في الرد على الشيعة.

٥٠- الانتصار لكتاب العزيز الجبار والأصحاب الآخيار تفهيم على أعدائهم الأشرار.

٥١- شرح عقيدة أصحاب الحديث للصابوني.

وغيرها من المؤلفات والمقالات^(١).



(١) انظر ثبت كتب الشيخ الذي جمعه أخونا خالد بن ضحوي الظفيري، جزاء الله خيراً، وهو في موقع شيخنا ربيع - حفظه الله تعالى - وـ«النهج البديع بأسانيد ومرويات الشيخ ربيع» (ص٧) وما بعدها، جمع وتحريج عبد الله بن محمد بن عامر الأحمدي.

ثناء علماء العصر عليه

□ الإمام ابن باز رحمه الله:

قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله في «شروط الأسئلة السويدية»:
إن الشيخ ربيعاً من علماء السنة.

وقال: «هما - يعني الشيخ ربيعاً والشيخ محمد أمان الجامي - معروfan
لدي بالعلم والفضل والعقيدة الصحيحة... فأوصي بالاستفادة من كتبهما».

وقال رحمه الله: «الشيخ ربيع من خيرة أهل السنة والجماعة، والمعروف أنه من
أهل السنة، والمعروف كتابته ومقالاته» شريط «ثناء العلماء على الشيخ ربيع»
إصدار تسجيلات منهاج السنة.

وهناك محاضرة للشيخ ربيع في الطائف ١٤١٠ / ٣ / ١ هـ بعنوان: «التمسك
بالمنهج السلفي» عقب عليه الإمام ابن باز قائلاً: «قد استمعنا جميعاً هذه
الكلمات من صاحب الفضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في موضوع
التمسك بالكتاب والسنة والحذر مما يخالفهما، والحذر من أسباب التفرق
والاختلاف، والتعصب للأهواء، ولقد أحسن وأجاد وأفاد، جزاه الله خيراً،
وضاعف مثوبته... وأن يوفق أخانا صاحب الفضيلة الشيخ ربيعاً لكل خير أن
يجزيه عن كلمته خيراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وأتباعه بإحسان».



□ العلامة ابن عثيمین رحمۃ اللہ علیہ :

سئل العلامة ابن عثيمين: «ما هي - كذا - نصيحتكم لمن يمنع أشرطة الشيخ ربيع بن هادي بدعوى أنها تثير الفتنة؟»

فأجاب الشيخ قائلاً: «رأينا أنَّ هذا غلطٌ وخطأً عظيم، والشيخ ربيع من علماء السنة، ومن أهل الخير، وعقيدته سليمة ومنهجه قويم، ولكن لما كان يتكلَّم على بعض الرُّموز عند بعض الناس من المتأخرین وصوموه بهذه العيوب». اهـ. الشريط الأول من الأسئلة المطروحة عبر الهاتف من هولندا باسم: «كشف اللثام عن مخالفات أحمد سلام».

وفي شريط الأسئلة السويدية قال العلامة ابن عثيمين: «أما بالنسبة للشيخ ربيع: فأنا لا أعلم عنه إلَّا خيراً، والرجل صاحب سنة وصاحب حديث».

كانت في عنيزة محاضرة للشيخ ربيع بعنوان: «الاعتصام بالكتاب والسنة» وسُجِّلَ على إثرها شريط بعنوان: «إتحاف الكرام بلقاء العثيمين» وجاء فيه هذه الكلمة للعلامة ابن عثيمين: «إننا نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن يسر لأخينا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي أن يزور هذه المنطقة، حتى يعلم من يخفى عليه بعض الأمور أن أخانا - وفقنا الله وإياه - على جانب السلفية طريق السلف، ولست أعني بالسلفية أنها حزب قائم يضاد لغيره من المسلمين، لكنني أريد بالسلفية إنها على طريق السلف في منهجه ولا سيما في تحقيق التوحيد ومنابذة من يضاده، ونحن نعلم جميعاً أن التوحيد هو أصل البعثة التي بعث الله بها رسلاً - عليهم الصلاة والسلام - زيارة أخيانا الشيخ ربيع بن هادي إلى هذه المنطقة وبالأخص إلى بلدنا عنيزة، لا شك أنه سيكون له أثر، ويتبين لكثير من

الناس ما كان خافياً بواسطة التهويل والترويج وإطلاق العنان للسان، وما أكثر الذين يندمون على ما قالوا في العلماء إذا تبيّن لهم أنهم على صواب».

وجاء في الشريط السابق نفسه سؤال حول كتب الشيخ ربيع؟ فقال ابن عثيمين: «الظاهر أن هذا السؤال لا يحتاج لقولي، وكما سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهوية - رحمهم الله جميعاً - فقال: مثلي يسأل عن إسحاق؟!! بل إسحاق يسأل عنِّي، وأنا تكلمت في أول كلامي عن الذي أعلمه عن الشيخ ربيع - وفاته الله - وما زال ما ذكرته في نفسي حتى الآن، ومجيئه إلى هنا وكلمته التي بلغني عنها ما بلغني لا شك أنه مما يزيد الإنسان محبة له ودعاة له».

وجاء في شريط «لقاء الشيخ ربيع مع الشيخ ابن عثيمين حول المنهج» إحالة الشيخ ابن عثيمين لمن سأله عن كتب سيد قطب على الشيفين: «الشيخ عبد الله الدويش» رحمه الله، والشيخ «ربيع المدخلي» حفظه الله.



□ العالمة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

جاء في شريطه «الموازنات بدعة العصر» قوله:

«وياختصار أقول: إن حامل راية الجرح والتعديل اليوم في العصر الحاضر - وبحق - هو أخونا الدكتور ربيع، والذين يردون عليه لا يردون عليه بعلم أبداً، والعلم معه».

وسائل الشيخ الألباني في من يشكك في الشيفيين: ربيع بن هادي المدخلاني ومقبل بن هادي الوادعي، فأجاب قائلاً: «نحن بلا شك نحمد الله عز وجل أن سخر لهذه الدعوة الصالحة القائمة على الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح دعاة عديدين في مختلف البلاد الإسلامية يقومون بالفرض الكفائي الذي قلل من يقوم به في العالم الإسلامي اليوم، فاللهم على هذين الشيفيين: الشيخ ربيع والشيخ مقبل الداعيين إلى الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح ومحاربة الذين يخالفون هذا المنهج الصحيح هو كما لا يخفى على الجميع إنما يصدر من أحد رجلين: إما جاهل أو صاحب هوى» شريط «لقاء أبي الحسن المأربى مع الألبانى».

وقال الشيخ في نفس الشريط السابق: «فأريد أن أقول: إن الذيرأيته في كتابات الشيخ الدكتور ربيع أنها مفيدة ولا أذكر أنني رأيت له خطأ وخروجاً عن المنهج الذي نحن نلتقي معه ويلتقي معنا فيه».



□ العالمة صالح اللحيدان - حفظه الله - :

قال في شريط «هدي النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان» تسجيلات الإمام الأجرى.

ونص السؤال: سماحة الشيخ: كثر الحديث عندنا في ليبيا وفي دول المغرب العربي حول الشيخ ربيع المدخلي، وهناك من يعتبر رسائل الشيخ بأنها من أفضل الرسائل في هذا العصر والتي لا مجاملة فيها، لكن هناك من يعتبره بأنه من أهل البدع والتكفير، نريد من سماحة الشيخ أن يعلق على هذا الأمر، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب الشيخ قائلاً: «يمكن أن الله كتب للشيخ ربيع منزلة في الجنة عالية، ولم يؤدّ العمل الذي يكفيها، فجعل هؤلاء الناس يقعون فيه ليرفع الله درجته ولتحطّ درجاتهم بذلك. الرجل لا شكّ في سلامته عقيدته وصفاتها، والعصمة لا يعصم أحد بعد الأنبياء، لا أحد معصوم بعد الأنبياء، ولكن الرجل في عقيدته الذي أعرف عنه أنه سليم المعتقد، والإنسان إذا أخطأ كما يقول الشاعر:

فمن ذا الذي ترضى سجاياه كفى المرء نبلًا أن تعدّ معايبه

ثم هؤلاء الشباب الذين يتحدثون عن مثله، هل كانوا في منزلة عالية من التقى والضبط والإتقان والمعرفة؟ ينبغي للإنسان أن يستغل بنفسه وما كان أهل العلم يحرصون على تتبع هفوات العلماء، إذا كان لهم هفوات.

وقد أَلْفَ شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة هامة سمّاها «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» يعني: لو أخطأ أي عالم كهؤلاء الذين يذهبون بخططون الحافظ ابن حجر

والنبوی، ليس أحد من الناس كلامه كله حق سوى محمد ﷺ، فكما قال مالك رحمه الله: كلّ يؤخذ من قوله ويترك إلّا صاحب هذا القبر، يشير إلى قبر النبي ﷺ.

ينبغي على هؤلاء الشباب في ليبيا أو المغرب أو البلاد هذه أن يتقوى الله في أنفسهم ويتجنبوا الوقوع في أعراض الناس، وفي أعراض طلبة العلم.

□ العالمة صالح الفوزان - حفظه الله - :

قال كما في شريط: «الأسئلة السويدية» في معرض كلامه عن جماعة من أهل العلم: كذلك من العلماء البارزين الذين لهم قدم في الدعوة، فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد، فضيلة الشيخ ربيع بن هادي، فضيلة الشيخ صالح السحيمي، كذلك فضيلة الشيخ محمد أمان الجامي، إن هؤلاء لهم جهود في الدعوة والإخلاص والرد على من يريدون الانحراف بالدعوة عن مسارها الصحيح، سواء عن قصد أو عن غير قصد، هؤلاء لهم تجارب ولهم خبرة، ولهم سبر للأقوال ومعرفة الصحيح من السقيم، فيجب أن تروج أشرطتهم ودورسهم وأن يُتَّفَعَ بها؛ لأن فيها فائدة كبيرة.

□ العالمة محمد بن عبد الله السُّبَيْل - حفظه الله - :

كما في «الأسئلة السويدية»، سئل بما يلي:

ما هي نصيحتكم لمن يمنع أشرطة المشايخ من أهل السنة المعروفين مثل الشيخ محمد أمان الجامي رحمه الله والشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - حيث يقول: إن أشرطة الشيخ ربيع تثير الفتنة؟

فأجاب قائلاً: أعوذ بالله!! لا، شوف هذين الشيفين أشرطتهم من أحسن

الأشرطة، هؤلاء يدعون إلى السنة وإلى التمسك بالسنة، ولكن ما يتكلّم بهؤلاء إلا إنسان صاحب هوى، أكثر ما يتكلّم بهؤلاء أهل الأحزاب الذين يتّمدون إلى حزب من الأحزاب، هم الذين ينكرّون هذه الأشياء، أما بالنسبة لهذين الشيختين معروفيّن بالسنة، وعقائدهم السلفية، وهم من أحسن الناس.

□ العالمة عبد الله بن عبد العزيز العقيل - حفظه الله :-

لقد كنت أنا ومجموعة من طلاب شيخنا - حفظه الله - في مكتبه العامرة أثناء قراءتنا عليه في «صحيح مسلم» سنة ١٤٢٨هـ فجاء العالمة عبد الله بن عقيل وسلم على شيخنا وقال له: هات رأسك أقبله.

قال الشيخ ربيع: أستغفر الله، أستغفر الله.

فجلس ابن عقيل - حفظه الله - وبعدما سأله شيخنا عن صحته قال: يا طلبة العلم، عليكم بالشيخ ربيع، عليكم بهذا العالم، والله إذا ذهب من بين أيديكم لتعضن أصابع الندم.

□ العالمة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله:

قال في كتاب «فضائح ونصائح» (ص ٣٦): أُنصح إخوانِي في الله بقراءة كتب الشيخ ربيع - حفظه الله - وأن يستفيدوا منها.

وقال في كتاب «تحفة الأريب» في الجواب على السؤال رقم (٧٥): وأنصح بقراءة كتاب أخيها في الله ربيع بن هادي «جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات» فهو كافٍ وافي. اهـ.

وفي الجواب عن السؤال رقم (١٢٣) قال محفزاً طلاب العلم إلى الرحلة

إلى أهل العلم:

الذى نصح به أن يراسلوا أهل العلم، وإن استطاعوا أن يرحلوا إليهم فعلوا؛ مثل الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ عبد المحسن العباد، والشيخ ربيع بن هادي، والشيخ ابن عثيمين، فإن استطاعوا أن يرحلوا إليهم فعلوا، وإن لم يستطعوا أن يرحلوا إليهم فبواسطة الهاتف والمراسلات. اهـ.

□ العالمة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله:

قال في كتابه «المورد العذب للزلال» (ص ٢٥١) عن المتعصبين لسيد قطب وآرائه المنحرفة:

وعظموه كل التعظيم مما جعلهم يتخدون كل ما قاله في كتبه حقاً وصواباً، وإن خالف الأدلة، ويأين منهج السلف، ويتصح ذلك من الثورة الكلامية والإشاعات الإعلامية التي أشاعوها ضد الشيخ ربيع بن هادي المدخلبي^(١) حين ردّ على سيد قطب في بعض الأخطاء الاعتقادية الفظيعة، وجعلوه متوجيناً عليه وظالماً له، ولم يحملهم الإنصاف أن يعودوا إلى تلك الأماكن والأرقام التي أشار ربيع في كتابه إليها، كالنيل من نبي الله موسى عليه السلام، والتحامل على عثمان رضي الله عنه، وإسقاط خلافته من بين خلافة الخلفاء الراشدين، وجعلها فجوة، ونبأه من باقي الصحابة، وجهله بتوحيد الألوهية، وسلوكه مذهب الأشاعرة في تأويل الصفات، وتمييعه لكثير من المسائل العقدية وغير ذلك، والله المستعان. اهـ.

(١) والعجيب أنهم أشاعوا أن الشيخ - حفظه الله - فُصل من الجامعة، مع أنه درس فيها حتى تقاعد، وأشاعوا أنه أخرج من المدينة، وكذبوا، بل خرج لأمور صحية وانتقل إلى مكة برغبة منه، فهم لا حياء عندهم، نعوذ بالله من البهت.

□ العالمة محمد بن عبد الوهاب البنا رحمه الله:

دعا العالمة البنا شيخنا المدخلية للعشاء وطلب مني - حفظه الله - أن أصحبه، وعندما وصلنا منزل الشيخ البنا رحمه الله وجده عند بابه، وسلمنا عليه، فكان يحاول تقبيل رأس الشيخ ربيع والشيخ ربيع يرفض، فقال البنا: شيخنا! فقال الشيخ ربيع: أنت شيخي ولست أنا شيخك. وبعد العشاء وعند خروجنا، وكان هناك مجموعة من طلبة العلم قال البنا: الذي أدين الله به أن الشيخ ربيع مجدد القرن الرابع عشر في الجرح والتعديل. اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين وأشرف المرسلين، الذي بعثه الله بأكمل رسالة وأشرفها، فما من خير إلا دلت عليه، وما من شر إلا حذرت منه.

وعلى آله وصحابته الأكرمين وخلفائه الراشدين المهدىين.

ويعد:

فقد اطلعت على مقال للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان بعنوان: «نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية»، فوجده قد حاد - في هذا المقال في عرضه للمظاهرات^(١) والاستدلال عليها - عن الصراط المستقيم، الذي أمرنا الله باتباعه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَقَلَّ كُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وشهد لرسوله بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ

(١) المظاهرات: جمع مظاهرة، وهي: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية، انظر: «المعجم الوسيط» ص (٥٧٨).

أوحينَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنَ جَعَلْنَاهُ نُورًا لَّهُدِيَ
بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ [الشورى: ٥٦].

وكفنا في كل صلواتنا؛ فرائضها ونواقلها بأن ندعوه ليهدينا إلى الصراط المستقيم، فنقول كما أمرنا: ﴿أَهَدِنَا أَصْرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْقَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعُهُمْ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧، ٦].

والله حذرنا من الفتنة، فقال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٥﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال
تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
﴾ [النور: ٦٣].

وحذرنا رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة من الفتنة؛ منها قوله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجاً أو معاذاً فليجده به». أخرجه البخاري حديث (٣٦١)، ومسلم حديث (٤٨٨٦).

وعلمنا ﷺ أن نستعيذ بالله في كل صلواتنا من أربع، فقال: «إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». أخرجه مسلم في «المساجد» حديث (٥٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، والنسياني في «المجتبى» حديث (١٣١٥).

وفي حديث رواه الصحابي الجليل عوف بن مالك رضي الله عنه عنه ومنه قوله ﷺ: «ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَقُولُ بَيْتٌ مِّنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ». أخرجه البخاري في

«صحيحه» حديث (٣١٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/٩٥)، وابن ماجه في «سننه» حديث (٤٠٤٢)، وابن حبان في «الإحسان» حديث (٦٦٧٥).

و عند أحمد بلفظ: «فتنة تكون في أمتي. و عظمها».

و عند ابن ماجه بلفظ: «وفتنة تكون بينكم لا يقين بيته مسلم إلا دخلته».

والفتنة التي نزلت بالأمة كثيرة، ومن أسوأها وأخطرها فتن المظاهرات والمسيرات، وهي من فتن اليهود والنصارى.

قال تعالى في اليهود: ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرَبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَكَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

ومع الأسف الشديد فإن الدكتور سعود الفنيسان قد أضفى عليها وعلى حرية التعبير وما يتبعها شرعية إسلامية، واستدل لها بأحاديث نبوية لا علاقة لها بهذه المظاهرات وما يتبعها من قريب ولا من بعيد، ونزع الله الإسلام منها ومن كل الفتنة.

بل قال: «جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٥].

وقوله ﷺ في «ال الصحيحين»^(١): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،

(١) إنما هو في «صحيح مسلم» (٤٩) لا كما عزاه الفنيسان للصحيحين، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وتعالى الله وتنزه أن يعتبر المظاهرات الشيطانية من المعروف، وتنتهز الله ورسوله أن يعتبر هذه المظاهرات - التي هي من صنع اليهود الصهاينة - من المعروف، بل هي من أنكر المنكرات في ميزان الإسلام وعلماء الإسلام.

* * *

□ قال الدكتور سعود الفنيسان:

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنُفُ أَلْسُنَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦].

□ التعليق:

الرجل هنا يُعرّض بمن يحرّم المظاهرات من علماء الإسلام وطلاب العلم، وبعد أن صلى على رسول الله ﷺ، وترضى عن أصحابه، ووصفهم بأنهم بلغوا دين الله بكل وسيلة ستحت لهم، وأنهم بلغوه للخاص والعام، وللحاكم والمحكوم، فرادى وجماعات، وهذا كلام حق، لكن قوله: «الذين بلغوا دين الله بكل وسيلة ستحت لهم»، بهذا التعميم غلط؛ لأنّه يريد أن يدخل فيه التصوير بكل أشكاله، وحاشاهم أن يعتبروا التصوير من وسائل تبليغ دين الله.

ويريد أن يدخل في هذا الكلام المظاهرات التي هي من جذور

الديمقراطية، التي لا تعرف بحاكمية الله ولا بحقوقه على عباده حكاماً ومحكومين^(١).



(١) لأن الحكم هو الله، كما قال تعالى ﴿وَنِعَمُ الْحُكْمُ لِلَّهِ أَمَّا مَنْ يَقْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، والديمقراطية هي: أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، ومعناها: الشعب مصدر السلطة. قال فضيلة العلامة محمد أمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «حقيقة الشورى في الإسلام» ص(١٧): الديمقراطية لفظة أجنبية معناها: حكم الشعب؛ أي أن الشعب هو الذي يسن القوانين لنفسه ويشرع التشريعات المناسبة له غير ملتفت إلى شرع الله، بحيث يكون الشعب نفسه هو السلطة التشريعية وهو الإله المعبود، ويتم ذلك بواسطة نواب البرلمان المُمثّلين للشعب. اهـ.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الجزيرة العربية خصوصية»، فلا تنبت الديمقراطية» ص(١٥ - ١٧)، متحدثاً عن نشأتها: «إن فكرة الديمقراطية وليدة تفكير طويل ولكنه غير موفق، نشأت عند الغرب النصراني الذي أعرض عن شريعة الله، بل غير وحرف في الكتب السماوية، حتى سلط الله عليهم ملوكهم الظالمين فأذاقوهم سوء العذاب بدعوى التفويض الإلهي ليفعلوا ما يشاءون، فصارت الشعوب الغربية النصرانية بعد تغيير الكتب السماوية وتحريفها تعيش بين ظلم ملوكهم وتسلط كنائسهم التي لا يقل ظلمها عن ظلم الملوك، فإذا كانت ملوكهم تظلمهم وتتصرف فيهم وفي أموالهم كما تريد فإن كنائسهم تسخر منهم وتستخف عقولهم فترzin لهم تاليه غير الله، وتلقنهم أناشيد حزينة في مناسبات كثيرة... والذى أريد أن أصل إليه أن الغرب النصراني أراد أن يتخلص من ظلم ملوكهم فعقدوا اجتماعات ومؤتمرات كثيرة، فقرروا أخيراً نظرية «سيادة الشعب»، وهي نظرية تنطلق من تصور إلحادي، إذ يتصور أن الناس خلقو ثم أهملوا فتركوا دون أن تنظم حياتهم ويبيّن لهم الخير من الشر، والنافع من الضار؛ ليت�بطوا بأنفسهم في محاولة تنظيم شؤونهم، من هنا نشأة فكرة «السيادة للشعب»، وأن الشعب هو صاحب السلطة بدل سلطة الملوك، وهي فكرة ملحدة تتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِّي أَعْبُدُوا أَللَّهَ وَآتَجَنَّبُوا أَلَطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

□ وقال الدكتور:

«فمن المعلوم في الشرع أن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم - واجبة على كل مسلم مكلف، كل بحسبه، رجالاً كان أو امرأة، فيجب على العالم وطالب العلم ما لا يجب على العامي ومن لا يعلم، ويجب على الحاكم والمسئول في دائرته ما لا يجب على غيره».

□ التعليق:

أقول: هذا كلام حق، لكنك في مقالك لم توفق للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة على طريقة الرسل الكرام من الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والبدع والمنكرات، ومن شرها فتنة المظاهرات، فكلامك في وادٍ وأنت سرت في وادٍ آخر.

صارت مشرقاً وصرت مغرباً شستان بين مشرق ومغرب

* * *

□ قال الدكتور في ص (١):

«ومن المتقرر عند أهل العلم والرأي أن وسائل التعبير اجتهادية غير توثيقية، وقد وجد في عصتنا اليوم وسائل للتعبير لم تكن معروفة من قبل ك(الرسم والتمثيل، والتصوير الكاريكاتيري، أو بالصوت وبالصورة (يوتيوب) أو بأحدهما، أو القيام بالمظاهرات السلمية، وعقد المؤتمرات

والندوات والمهرجانات الخطابية في الميادين العامة، أو عن طريق الهاتف الثابتة والنقالة، والقنوات الفضائية والإنترن特، والفيسبوك، والتويتر، وغير ذلك من وسائل الاتصال المتعددة... إلخ.

هذه الوسائل تضاف إلى ما كان معلوماً شائعاً في العصور الماضية كتأليف الكتب، ورواية الحكم والأمثال، والقصائد الشعرية، ونحو ذلك.

كل هذه الوسائل القديمة والحديثة يمكن أن تستخدم لنشر العدل، وتحقيق الأمن، وتقرير الحق، والدعوة للفضيلة. ويمكن أن تستخدم يعكس ذلك؛ كتروسيخ الظلم والاستبداد، وإيقاع الغش، والتحرش بين الراغبي والرعية.

فإذا كانت الغاية شريفة والمقصد حسناً أصبحت الوسيلة واجبة أو مندوبة، فحكم الوسيلة حكم غايتها.

وإذا كانت الغاية سيئة محمرة أو مكرورة فوسيلتها مثلها، ولذلك تقرر عند العلماء قاعدة (الوسيلة لها حكم الغاية)، لا كما يقرر في القوانين المدنية الوضعية أن (الغاية تبرر الوسيلة)، وفرق بين الوسيلة في القاعدتين، فالوسيلة في الأولى شرعية قرآنية، أما في الثانية وضعية كفرية».

□ التعليق:

أقول:

١- هاتِ أهل العلم والرأي الذين قالوا: إن وسائل التعبير التي ذكرتها كلها اجتهادية.

-٩- وهاتِ أهل العلم الراسخين الذين قالوا عن غاية المظاهرات والمسيرات إنها شريفة، والوسيلة إلى هذه الغاية واجبة أو مندوبة، فلا نعرف عن العلماء إلا أنهم ذموها وحذروا منها، ولا يجيزها ويزخرفها إلا أهل الأهواء المغromون بكل ضلاله يأتي بها اليهود والنصارى، ومنها الاشتراكية والديمقراطية وما انشق منها كال ihtارات والمسيرات والاعتصامات^(١) والتعددية الحزبية^(٢) والانتخابات^(٣)، وكلها أباطيل وجهالات وضلالات يجب أن ينزع عنها الإسلام.

-٣- هل أهل العلم والرأي أدخلوا التمثيل والتصوير الكاريكاتيري أو الصوت والصورة (يوتيوب) وكذا القيام بالمظاهرات السلمية في وسائل

(١) ومنه: اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم، لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجاذبوا إلى ما طلبوا. «المعجم الوسيط» ص (٦٥).

(٢) أن يُفتح الباب في الدولة على مصراعيه للأحزاب السياسية كـ«حزب البعث» و«الاشتراكي» و«الناصري» وغيرها من الأحزاب الضالة التي تدعو إلى الإلحاد والزندة وإنكار الربوبية، ويهتف حينئذ بالرذيلة ويُقضى على الفضيلة، فأين ذهبت عقول أناس يتسببون إلى العلم وهم يُمهدون الطرق لأعداء الإسلام للقضاء عليه وعلى أهله؟ فإنما الله وإنما إليه راجعون.

(٣) وهي: إجراءً قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك.

ينظر: «تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات» ص (٣٣)، و«الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص (١٣-١٦)، و«الأدلة الشرعية لكشف التلبيسات الحزبية على المجتمعات الإسلامية» ص (٣٨).

نشر العدل وتحقيق الأمان وتقرير الحق والدعوة للفضيلة.

أما تعلم أن التمثيل عبادة يونانية اخترעה الوثنيون من اليونان لعبادة آوثانهم؟^(١)

أما تعلم أن التمثيل لا يقوم إلا على الكذب، وأن علماء الإسلام حفظوا حرّموه^(٢) حتى بعض الصوفية حرّموه، ولم يبحه من العلماء إلا من تحدّعهم ولبس عليهم الإخوان المسلمين؟

- أما تعلم أن الإسلام حرم التصوير وتوعّد أهله بأشد أنواع الوعيد، وأن علماء الإسلام وخاصة علماء هذه البلاد وعلى رأسهم الإمامان محمد بن إبراهيم^(٣) وابن باز^(٤) كانوا يحرّمون التصوير بكل أشكاله، ومنه

(١) أصل حدوثه عند غير المسلمين: ابتداع في العبادات، ثم انتقل إلى العادات للتسلية والترفيه، ثم تسرب التمثيل بنوعيه إلى المسلمين، فشكّل ظاهرتين في قالبين:

- التمثيل الديني.
- التمثيل الترفيهي.

وعن حدوثه في التعبد لدى غير المسلمين، فقد رجح بعض الباحثين أن نواة التمثيل من شعائر العبادات الوثنية لدى اليونان، ففي «المعجم المفصل» (٢/ ١١٤٩ - ١١٥٠) بحث دقيق ومهم فلينظر. «التمثيل حقيقته وتاريخه وحكمه» ص (١٨).

(٢) ينظر لذلك «فتاوي اللجنة الدائمة» (٢٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، و«التمثيل حقيقته وتاريخه».

(٣) هو مفتى الديار السعودية ورئيس قضايتها، العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مات سنة (١٣٨٩هـ). «المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر وبعض تلامذتهم» (٥/ ٧٤) ترجمة برقم (٢١٨).

(٤) هو العلامة السلفي رئيس رابطة العالم الإسلامي، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي، ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمفتى العام، ورئيس إدارات

التصوير الفوتوغرافي^(١)? انطلاقاً من توجيهات رسول الله ﷺ الحاسمة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرّة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة». أخرجه البخاري حديث (٥٩٥٣)، ومسلم حديث (٢١١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصاهرون بخلق الله». أخرجه البخاري حديث (٥٩٥٤)، ومسلم حديث (٢١٠٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مُصوّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسٌ يعذب بها في جهنم». أخرجه مسلم حديث (٢١١٠ / ٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٣٠٨).

وعنه رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كُلُّهُ أن ينفح فيها الروح وليس بنافخ». أخرجه البخاري حديث (٥٩٦٣) ومسلم حديث (٢١٠ / ١٠٠).

ولمسلم عن أبي الهيج قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مُشرقاً إلا

البحوث والإفتاء، والرئيس لمجلس المساجد العالمي، سماحة الشيخ العالم الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، مات سنة (١٤٤٠هـ). «المبدأ والخبر» (٣ / ٥) ترجمة برقم (١٢١).

(١) ولابن باز رضي الله عنه رسالة مستقلة في تحريمه بعنوان «القول المفید في تحريم التصوير».

سوئيته». أخرجه مسلم حديث (٩٦٩).

فالتصویر الذي ذكرته بكل أشكاله محروم أشد التحرير في الإسلام، وأصحابه قد وعدوا بأشد أنواع العذاب يوم القيمة، فكيف تجعله من وسائل التعبير الاجتهادية؟

والظاهرات السلمية وغير السلمية لا تدخل في أبواب الاجتهاد؛ لما فيها من الفساد والإفساد، فلا يجوز ذلك، ولا يقول بأنها من المسائل الاجتهادية إلا مكابر مخالف للنصوص الشرعية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام بحال من الأحوال؛ لأنها تصادم توجيهات رسول الله ﷺ، وسيأتي الكلام عليها، وبيان تحريمها وبطلانها.



□ قال سعود الفتيisan ص (٢) :

«ولا يمكن في هذه العجلة الحديث بالتفصيل عن كل الوسائل السابقة، ولكن سأقتصر على وسيلة واحدة منها، وهي (المظاهرات السلمية)؛ نظراً لكثره الحديث عنها في هذه الأيام بين محلل ومحرم، دون مناقشته لموارد الأدلة فيها، وقد كثر الخوض في حكمها بعد الثورة الشعبية السلمية في تونس... ومصر... وليبيا... وغيرها.

وكل هذه الثورات لم يسفك المظاهرون فيها دمًا، ولم يشهروا سلاحًا، ولم ينهكوا أنفسًا أو يفسدوا شيئاً من الممتلكات».

□ التعليق:

أقول: مَنْ قال: إن المظاهرات التي وقعت في تونس ومصر ولibia وغيرها كانت مظاهرات سلمية؟

لقد ذهب بسيبها في Libya ألوان الأرواح، وجروح بسيبها الألوف،
وحصل بها خوف ورعب وتشريد الآلاف إلى خارج Libya.

وحصل بسيبها في مصر مئات القتلى، ووقع بسيبها تخريب وتدمير،
فلا بد للمظاهرات من ثمار مُرة.

والله هو العالم بثمارها في المستقبل وما سيعقبها.



□ قال سعود الفنيسان في ص (٣):

الوقفة الثانية:

حرية التعبير: إن حق المسلم في حرية التعبير عن رأيه أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة، وعليه تعتمد أكثر التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات.

إن التعدي على حرية التعبير ظلم وإهدار لكرامة الإنسان وتقييدها وإلزامه بتقليد الغير ووجوب التبعية له.

إن الإنسان كما ولد حراً يجب أن يعيش حراً، إلا من عبودية الله (١) وحده، حتى الرقيق الشرعي تحت ولاية سيده له كرامته، ويتمتع بحرية الاعتقاد والتعبد والتفكير والتعبير... إلخ.

ورحم الله الخليفة الفاروق يوم أكد هذا المفهوم عند محاسبته لأحد ولاته قائلاً: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً؟).

إن حرية التعبير في الإسلام هي أساس الدعوة إلى الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]. وأصول المعرفة والمنكر منصوصة كلها في الكتاب والسنة، ولكن أصنافها وأنواعها وأعدادها تتکاثر وتتسارع بتکاثر البشر وتوالدهم، قال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

(١) عبوديته لله.

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ [الروم: ٤١].

□ التعليق:

١- التكاليف الشرعية تلزم العلاء لا المجانين، وكثير من الأحكام تلزم الأحرار ولا تلزم العبيد المماليك، فأكثر التكاليف تقوم على الحرية الشخصية التي هي ضد الرق المعروف، لا على حرية التعبير التي هي من أعمدة الديمقراطية، فالجهاد والحجج مثلاً يلزمان الحر بشرطهما ولا يلزمان العبد المملوك، والزكاة تلزم الحر ولا تلزم المملوك؛ لأنه لا مال له، ولملك سيده رقبته ومنافعه، فالتكاليف الشرعية تعتمد على الحرية من الرق لا على حرية التعبير، وحرية التعبير في الإسلام لها قيود تنفع المتكلم وتنفع المجتمع والحاكم والمحكوم، وإسكات المتكلم بالباطل والكذب وقول الزور والبدع والضلال والشرك والسب والشتم والغيبة والنميمة، كل ذلك من العدل وليس من الظلم، ولا من إهدار كرامة الإنسان، وإقرار هذه الأمور من الظلم وإهدار كرامة الأمة.

٢- أنت تتحدث عن حرية المسلم، فكان يجب عليك أن تبرهن عليها من القرآن والسنة، لا من الديمقراطية.

إن الحرية الحقيقة النافعة المحترمة والمنضبطة والبعيدة كل البعد عن الضرر والإفساد لفي الإسلام على أكمل الوجه.

قال تعالى: ﴿وَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٧١﴾

[الأحزاب: ٢٠، ٢١]

وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تِهِ أَحْسَنْ إِنَّ الشَّيْطَنَ يَنْزَعُ بِنَفْسِهِ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلَّتَّائِسِ حُسْنَا ﴾ [البقرة: ٨٣].

في الآية الأولى بعد النداء بالإيمان أمر المؤمنين بالتفوي، ثم عقبها بالقول السديد.

ثم بين فوائد التفو و القول السديد بما يترتب عليهم من إصلاح الله لأعمالهم ومغفرته لذنبهم^(١).

وفي الآية الثانية أمر الله عباده أن يتخيروا من الأقوال أحسنها وأجملها؛ لما في ذلك من الآثار الطيبة النافعة في الدنيا والآخرة.

وفي الآية الثالثة أمر الله بإحسان القول في المخاطبات والتوجيهات والدعوة إلى الله.

فهل للديمقراطية وحرية التعبير منها والمظاهرات علاقة أو التزام بهذه التوجيهات الربانية العالية فوق قمم الأمم، وفي نهاية الصلاح والإصلاح؟

(١) قال أبو الفداء ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (١١ / ٩٤٩) مفسراً هذه الآية: يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وأن يعبدوه عبادة منْ كأنه يراه وأن يقولوا قولًا سديداً؛ أي: مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ووعدهم أنهما إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم؛ أي: يوفقهما للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهما الذنوب الماضية وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهما التوبة منها.

والله إن فيها إلا الهبوط والانحراف عن منهج الله ومنهج أنبيائه ورسله.

وحرّم الله أشد التحريم الفحش والتفحش في الأقوال والأعمال، وحرّم الإثم والبغى؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فهل الديمقراطية ومنها المظاهرات وحرية التعبير تلتزم وتلزم الناس بما تضمنته هذه الآيات، ومنها تقوى الله والقول السديد، وتحري القول والتي هي أحسن، والتحذير من نزغ الشيطان وبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى والقول على الله بغير علم؟

ما أبعد الديمقراطية والمظاهرات عن هذه الفضائل.

٣- احتججت على حرية التعبير بقصة نسبت إلى عمر بن الخطاب تَعَالَى عَنْهُ الْبَأْسُ، وقد رویت هذه القصة عن أنس بن مالك تَعَالَى عَنْهُ الْبَأْسُ أنه أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب تَعَالَى عَنْهُ الْبَأْسُ فقال: يا أمير المؤمنين، عائز بك من الظلم، قال: عذت بمعاذ، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقه، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال أنس: فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، مما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير

المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد أشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مُذْ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحراً؟

فهذه القصة ضعيفة سندًا ومتناً، قال ابن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ١٦٧ - ١٦٨) مصور: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَبْدَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَحَمِيدَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ مَصْرُ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ...، وَذَكَرَ يَا قِيَ الْقَصَّةَ، فَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ: «حَدَّثَنَا» فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَبِي عَبْدَةَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا، أَوْ: سَمِعْتُ، أَوْ: أَخْبَرْتُ، أَوْ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدَةَ.

وأبو عبدة في الإسناد ضعيف؛ قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته (٤٦٨ / ٤): يوسف بن عبدة (ت) عن ثابت البناوي وغيره، وكان ختن حماد بن سلمة... ثم قال: وقال العقيلي: له مناكير عن حميد وثبت.

وساق رواية عنه أنكرها حماد بن سلمة وقال: إذا أتني هؤلاء الشيوخ عن ثابت بشيء فاتهمهم^(١).

وترجم له الحافظ في «التقريب»، فقال: يوسف بن عبدة الأزدي مولاهم، أبو عبدة البصري القصاب، لين الحديث، من «السابعة».

وأما الضعف والنکارة في المتن قوله عن أنس - عن القبطي -:

(١) وقال الأثرم - كما في «سؤالاته للإمام أحمد» برقم (٣٦٥) -: قلت لأبي عبد الله: يوسف بن عبدة أبو عبدة كيف هو؟ قال: له أحاديث مناكير عن حميد وثبت. وكأنه ضعفه. قلت: ووقع في ترجمة يوسف من «التهذيب» (٤١٧ / ١): «قلت لعبد الله» بدل «قلت لأبي عبد الله». قلت:

يجعل يضر به بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الألئيمين، قال أنس: فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما ألقع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه.

فكيف يسب عمر أمير المؤمنين عمرًا هذا السب الشنيع، فيطعن في نسبة، حاشا عمر من ذلك.

وكيف يعطي النصراني أكثر من حقه من هذا المسلم.

والنكارة الثالثة في القول المنسوب إلى عمر - وحاشاه - للقطبي:
«ضع على ضلعة عمرو».

فما ذنب عمرو - إذ ليس هو الضارب - والله يقول: ﴿وَلَا نُرُّ وَازِرًا وَزَرَّا﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

حاشا عمر تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ العادل الوقاف عند كتاب الله أن يحكم بهذه الأحكام
ومنها الأمر بضرب غير الضارب.



□ قال الدكتور سعید الفنیسان في ص (٣) :

والظاهرة السلمية أحد مظاهر حرية التعبير؛ لأنها تسعى لإعادة حقوق الشعب المسلوبة والمتعدى عليها، كالمطالبة بمعالجة البطالة، وتأمين المقاعد الدراسية للطلاب في الجامعات، وتأمين السكن والعيش الآمن للمواطنين، وتأمين سرير لكل مريض في المستشفى. فلحرية التعبير دور كبير في محاربة الفساد المالي والإداري في جميع أجهزة الدولة، ومنع الموظفين كباراً وصغاراً من الرشاوى وتبذير أموال الأمة واستغلال النفوذ؛ لكشفهم، وإحالة المنتهك لهذه الحقوق إلى القضاء. وما هذا إلا عين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يناسب الحال والزمان.

□ التعليق:

إن كنت تتكلم باسم الإسلام فإن الإسلام لا يعرف هذا المنطق، وعلماؤه السابقون واللاحقون لا يعرفون هذا المنطق.

فما هي حقوق الشعب المسلوبة والمتعدى عليها في بلاد الحرمين؟

الذي نعرفه ويعرفه الناس أن الحكومة السعودية تعطي، ولا تأخذ كما في البلدان الأخرى أوروبا وأمريكا وغيرهما، فهذه الدول تفرض الضرائب الباهضة المرهقة على شعوبها في شتى المجالات؛ على المواد الاستهلاكية، وعلى البيوت وحجراتها ونوافذها، وعلى الأراضي والمتأجر والمصانع والمدارس الأهلية، وعلى الكهرباء والماء والغاز، وتقتطع نسبة من الرواتب من أجل التأمين الصحي، وهذا هو واقعهم... إلخ وواقع حقوق

الإنسان في أنظمتهم وسياساتهم، وواقع ديمقراطيتهم التي يبذلون الجهد الجبار لنشرها في بلدان المسلمين لإثارة الفتنة والبلابل بينهم، ولسفك دمائهم وضياع مصالحهم وأموالهم، ولشغل بعضهم ببعض عن اليهود المحتلين لفلسطين، ومن أعظم أسلحتهم الديمقراطية: المظاهرات التي تدمر النفوس والعقول والممتلكات، والغربيون يروجون لها لأنهم متأكدون أن هذه نتائجها، فليدرك ذلك المسلمون، وليعتزوا بدينهم، وليتمسكوا به في كل الميادين العقائدية والتعبدية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، فإن في ذلك السعادة في الدنيا والآخرة.

وأكبر نسبة في الانتحار هي في أمريكا؛ نتيجة للحياة التعيسة التي يعيشونها، ونتيجة للضرائب المرهقة.

وأكبر نسبة للبطالة توجد في أمريكا، وكثير من الدول تعيش شعوبها مثل هذه الأوضاع وبعضها أسوأ.

فهذه ظلمات بعضها فوق بعض يجعل من تنزل بهم في بؤس وشقاء ونكد، أضف إلى ذلك الفساد الأخلاقي والانحلال الاجتماعي، والشرك والكفر، وقل مثل هذا في دول أوروبا وغيرها من الدول التي لم تلتزم شرع الله.

فليقارن العاقل المنصف بين هذه الأوضاع في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها وبين الأوضاع في المملكة العربية السعودية بلاد التوحيد والسنّة والرحمة بمواطنيها، فمن احترامها وعطافتها على شعبها:

أنها أنشأت صندوق التنمية العقاري لمساعدة هذا الشعب على بناء

المساكن، حيث تعطى للمواطن قرضاً قيمته ثلاثة ألف ريال سعودي، يدفعه بعد بناء مسكنه على أقساط لمدة خمس وعشرين سنة، لكل سنة قسط.

فإن دفع هذا القسط في وقته المحدد يُخفض له عشرون في المائة، وإن تأخر يدفع القسط كاملاً.

وإن دفع المبلغ كاملاً يُخفض له ثلاثون في المائة.

والاليوم أوصلت هذه القروض إلى خمسين ألف ريال لكل مقترض، وزادت اهتماماً بالإسكان، فوعدت ببناء خمسين ألف وحدة سكنية في كافة مناطق المملكة، وتخصيص مبلغ إجمالي لذلك قدره مائتان وخمسون مليون ريال.

وليستكمل القارئ بقية المعلومات من الأوامر التي أصدرها الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية في يوم الجمعة الموافق ١٣ من شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٩هـ.

وأنشأت البنك الزراعي، تعطي المزارع قرضاً يدفعه على أقساط، فإذا سدد الأقساط في حينها يُخفض له كذلك عشرون في المائة.

وكذلك تعطي دعماً للتجار لتخفيض أسعار سلع التغذية للتخفيف عن المواطنين.

فليحمد الله أهل بلاد الحرمين على النعم الدينية والدينوية التي يعيشونها، وعلى الأمن والرخاء الذي يعيشونه، وليس في استطاعة أي دولة

على امتداد التاريخ أن يجعل شعبها كله أثرياء.

فلا بد من وجود فقراء وأغنياء، ومرءوسين ورؤساء، وجهال وعلماء، وأغبياء وأذكياء، سنة الله الكونية في خلقه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَسْتُطِعُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ عِبَادِهِ حَسِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿الَّهُ يَسْتُطِعُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفِي حَوْلَةِ الْحَيَاةِ الَّذِي نَا وَمَا الْحَيَاةُ الَّذِي نَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَّعٌ﴾ [الرعد: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿الَّهُ يَسْتُطِعُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَئِئٍ عَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَسْتُطِعُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْتُطِعُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَئِئٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سباء: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَعَنَّا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ يَقْدِرُ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ حَسِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٩٧].

فالله عَزَّزَهُكَ يُوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء لحكمة بالغة منه واختبار عباده وابتلاء لهم، أيصبر الفقير المضيق عليه فيجازيه على صبره؟ وهل يشكر الأغنياء نعمة الله عليهم أو يكفرونها ويبطرون بسببيها؟ فيجزي الشاكرين الجزاء الأولي على شكرهم، ويعاقب الكافرين

بنعمه العقاب الذي يستحقونه.

وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسْمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

قال العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» (٤/٦٦٣) في تفسيره لهذه الآية:

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾؛ يعني: النبوة، أو ما هو أعم منها، والاستفهام للإنكار.

ثم بين أنه سبحانه هو الذي قسم بينهم ما يعيشون به من أمور الدنيا، فقال: ﴿نَحْنُ قَسْمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ولم نفرض ذلك إليهم، وليس لأحد من العباد أن يتحكم في شيء، بل الحكم لله وحده، وإذا كان الله سبحانه هو الذي قسم بينهم أرزاقهم ورفع درجات بعضهم على بعض فكيف لا يقنعون بقسمته في أمر النبوة وتقويضها إلى من يشاء من خلقه؟

قال مقاتل: يقول: أبأيديهم مفاتيح الرسالة فيضعونها حيث شاءوا؟
قرأ الجمهور: (معيشتهم) بالإفراد، وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن محيسن: (معايشهم) بالجمع.

ومعنى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾: أنه فاضل بينهم، فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم، ثم ذكر العلة لرفع درجات بعضهم على بعض، فقال: ﴿لِتَتَّخِذَ

بعضهم بعضاً سُخْرِيَّاً؛ أي: ليستخدم بعضهم بعضاً، فيستخدم الغني الفقير، والرئيس المرءوس، والقوى الضعيف، والحر العبد، والعاقل من هو دونه في العقل، والعالم الجاهل، وهذا في غالب أحوال أهل الدنيا، وبه تتم مصالحهم، وينتظم معاشهم، ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه، فإن كل صناعة دنيوية يحسنها قوم دون آخرين، فجعل البعض محتاجاً إلى البعض؛ لتحصل المواساة بينهم في متعة الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا، ويصنع لهذا، ويعطي هذا هذا.

أقول: ولهذه الدولة اهتمام عظيم برعاياها ومواطنيها ليعيشوا العيش الهنيء، ولينعموا بنعمة الأمن في ظل الإسلام على دمائهم وأموالهم ومصالحهم على قدر الاستطاعة.

ولها اهتمام عظيم بتوفير الرعاية الصحية، فأنشأت مستشفيات وعددًا من المدن الطبية في عدد من المناطق بالمملكة، والفساد والرشاوي وتبذير الأموال واستغلال النفوذ إنما يأتي من بعض المواطنين والموظفين، وقد يكونون من أهل البدع والأهواء والتحزب، مخالفين في ذلك تعليمات الدولة ومنهجها القائم على الكتاب والسنة.

وأنت تدعوا إلى المظاهرات التي تدّعى بأنها سلمية، والعقلاء يعرفون نتائجها، وما تؤدي إليه من إزهاق الأرواح وتدمير الممتلكات وبث الرعب في نفوس الأبرياء ممن لا ناقة لهم فيها ولا جمل، بل يكترون بنارها، وينجو من بلائها دعاتها ومثيروها.

ونسألك ما هي الأدلة على مشروعية المظاهرة؟

وما هي مظاهر حرية التعبير المشروعة في الإسلام؟
وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع لكل أفراد الشعب،
أو له شروط معينة.

وما هي علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشروعيَّن في
الإسلام بالمظاهرات التي هي نتاج أدمغة الكفار الذين يسعون في الأرض
فساداً؟

وهل مناصحة ولاة الأمور حق لكل الشعب أو لذلك أهله وشروطه؟
عند الديمقراطيين الوسيلة إلى هذه الحقوق المزعومة هي
المظاهرات والمسيرات، وهي ليست من الإسلام في شيء، بل هي مضادة
للنوصوص الإسلامية التي منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعَرِّضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَخْرُصُ مُصْلِحُونَ﴾ [آل آتَاهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ] [البقرة: ١٢، ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ] [محمد: ٩٣، ٩٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعِجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ

عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَّامُ ﴿٦٦﴾ وَإِذَا تَوَكَّلَ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٦٧﴾ [البقرة: ٤٠٤، ٤٠٥].

فالمظاهرات مضادة للنقوص القرآنية والنبوية؛ لأنها من شر ضروب المنكر والفساد والإفساد مهما روج لها دعاتها وزخرفوها، وستأتي الأدلة النبوية التي تبيّن زيفها وتهدمها إن شاء الله.



□ قال الدكتور سعود الفتىسان في ص (٤ - ٣):

الوقفة الثالثة: طاعة الحاكم المسلم طاعة ولبي الأمر العادل.
جاء في «صحيح مسلم»^(١): «من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصيَّ
الأمير فقد عصاني».

وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري: «إن من إجلال الله... إكرام
ذي السلطان المقطَّع»^(٢).

وفي حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: «بایعنا رسول الله على
السمع والطاعة في السر والعلن، وعلى النفقة»^(٣) في العسر واليسر والأثرة،
وأن لا ننزع السلطان أهله، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان».

(١) الحديث في الصحيحين رواه البخاري برقم (٢٩٥٧) ومسلم برقم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٨٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظه: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والعجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطَّع».

وهو حديث ضعيف؛ فإن الراوي عن أبي موسى هو أبو كنانة، وهو مجهول؛ قال الحافظ في «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٨٣٩٦): أبو كنانة القرشي عن أبي موسى مجهول من الثالثة، ويقال: هو معاوية بن قرة، ولم يثبت.

(٣) قوله: «وعلى النفقة» هذه اللفظة ليست في «الصحيحين»، وإنما جاءت في بعض المصادر التي روت لنا قصة بيعة «العقبة»، فجاءت هذه اللفظة فيها، وهي من روایة جابر ابن عبد الله، ومن روایة عبادة أيضًا رضي الله عنهما.

وفي حديث عبد الله بن عمر عن مسلم: قال رسول الله ﷺ: «على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة».

إن طاعة الحاكم والأمير أو الرئيس العادل بهذه النصوص وغيرها واجبة وجوبًا قطعياً إذا أمر بمعروف وطاعة، أما إذا أمر بمنكر أو معصية فلا سمع له ولا طاعة، كما في الحديث: «لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق»^(١).

□ التعليق:

١- نص حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبایعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بایعننا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويُسّرنا، وأثره علينا، وأن لا نزارع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٧٠٥٥)، ومسلم حديث (١٧٠٩).

(١) هو في البخاري برقم (٧٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، واللفظ لمسلم.

وأما اللفظ الذي ذكره الفنيسان فهو عند أحمد (٥/٦٦) وغيره من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، ورواه البغوي في «شرح السنّة» (٤٤/١٠) برقم (٣٤٥٥)، وفي سنته شهر بن حوشب وهو ضعيف ولكنه يحسن بما تقدم.

وفي رواية: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم».

في هذا الحديث اهتمام رسول الله ﷺ بأمر الطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وفي حال الاستئثار بالمال والمناصب ونحو ذلك.

ومن مقتضيات هذه الطاعة عدم منازعة الأمير المسلم في كل الأحوال، إلا في حالة واحدة وهي الكفر البواح، الذي يعلنه الأمير جهاراً، أما في غير هذه الحال فلا بد من الطاعة في غير معصية الله.

وقريب من هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عُسركَ ويسركَ ومشطركَ ومكرهكَ وأثرة عليك». أخرجه مسلم حديث (١٨٣٦).

-٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تُسوّسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لانبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأخير، أعطوه حقهم؛ فإن الله سائلهم بما استرعاهم».

متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٤٥٥)، ومسلم حديث (١٨٤٦).

-٣- وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤذون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٦٠٣)، ومسلم حديث (١٨٤٣).

٤- وحديث أنس بن مالك عن أبيه بن حبيب رَجُلُ اللَّهِ أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: ستلقون بعدي أثراً، فاصبروا حتى تلقوني على الخوض. متفق عليه، أخرجه البخاري حديث (٣٧٩٦)، ومسلم حديث (١٨٤٥).

ترجم له النووي بقوله: «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم»^(١).

٥- وحديث علقة بن وايل الحضرمي، عن أبيه قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبِيَّ الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقوقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنهم، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم». أخرجه مسلم حديث (١٨٤٦).

وساقه الإمام مسلم^(٢) مرة أخرى بإسناد آخر، وفيه: فجذبه الأشعث ابن قيس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم».

وترجم له النووي بقوله: «باب في طاعة الأمراء وإن منعوا

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٢٣٥).

(٢) في «صححه» (٣ / ١٤٧٥).

(١) حقوق».

تأمل هذه الأحاديث وما في معناها لتدرك أن الرسول الكريم ﷺ أشجع الشجعان، وأعدل خلق الله العادلين، كيف يغلق أبواب الفتنة ويسد توافدها ومنافذها.

لقد أطْلَعَ الله رسوله على ما سيكون في هذه الأمة من فتن ومن جور حكام واستئثارهم بالأموال والمناصب، فيأمر الأمة بالصبر وأداء الحقوق التي عليهم وإن منعهم الحكام حقهم، ولم يأمرهم بالمظاهرات والمطالبات بالحقوق كما يفعله ويقوله الديمقراطيون من اليهود والنصارى والعلمانيين، ومن سار على نهجهم من هواة الأموال والمناصب المتجاهلين لهذه التوجيهات النبوية الحكيمية، التي تحمي الأمة من الفتنة وسفك الدماء وهدم المصالح وإهدار الأموال، وهذا والله منهج الله ورسوله لقدر، لا منهج دعاة الديمocracy ودعاة الفوضى باسم الحريات المهمضومة.

وقد أخذ علينا رسول الله ﷺ أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، وليس معنى قول الحق المناداة بالديمقراطية والمظاهرات، والدعوات الهدامة إلى الفتنة وسفك الدماء لتحقيق مآربهم.

ومع هذا نذكر حكام المسلمين بالله وبعظمته، والذي سيحاسبهم على أعمالهم دقيقها وجليلها، كما قال تعالى: «وَنَصَّرُ الْمَوْزِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ قَلَّا نُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْكَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدِلٍ أَنَّا بِهَا وَكَفَى إِنَّا

(١) انظر: « صحيح مسلم » (٣ / ١٤٧٤).

حسين ﷺ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٧].

وندعوهم إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في عقائدهم ومناهجهم وعبادتهم وسياستهم وأخلاقهم، ومنها العدل والرأفة بالأمة والرفق بهم، و التربية الناس صغارهم وكبارهم في مدارسهم وثكنات عساكرهم على توحيد الله، وإخلاص الدين له، والتمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، وعليهم أن يستشعروا أنهم راعون للأمة، وأن الله سيسألهم عما استرعاهم، وأن يجعلوا الآخرة والجنة نصب أعينهم.

فقد قال رسول الله ﷺ: «إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷺ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا». أخرجه مسلم حديث (١٨٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» حديث (٣٥٠٣٢)، والنسائي في «المجتبى» حديث (٥٣٧٩).

والإمام العادل أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وعلى الحكام أن ينصحوا لرعاياهم بجد وإخلاص تقرباً إلى الله وخوفاً من غضبه وأليم عقابه.

فعن معقل بن يسار، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرّم الله عليه الجنة». أخرجه البخاري حديث (٧١٥١)، ومسلم حديث (١٨٣٩).

وعنه حديث آخر: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة». أخرجه مسلم حديث (١٤٢).

ويقول رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيمة». أخرجه البخاري حديث (٤٤٧)، ومسلم حديث (٢٥٧٨).

ومن نصحهم أن يُرِبُّوا الناس على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحكموهم بما أنزل الله على رسوله من كتاب وسنة.

مما يؤخذ على الدكتور سعود:

١- أنه لم يستفد من حديثي عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ نص حديث عبادة: «دعانا رسول الله ﷺ فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا أن يأينا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كُفَّراً بواحاً عندكم من الله فيه برها».

فهذه البيعة بما حوطه يجب على المسلمين التزامها في كل الأحوال المذكورة في الحديث إلا في حال الكفر الباوح.

ولو كان الحاكم غير عادل كما في قوله: «وأثرة علينا»، فالعادل لا يستأثر على المسلمين لا بمال ولا بغیره من أنواع الأثرة، بل لا يكون المستأثر إلا جائزًا، ومع ذلك يأمر رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة له، ما دام يصلبي، وما دام في دائرة الإسلام، فيطاع في الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، وفي الصلاة والحجج والصوم، وفي العقوبات لمن يقصّر في شيء من

هذه الواجبات، وفي إقامة الحدود، وفي بذل الأموال في الجهاد، وعند الأزمات.

قال الله حاثاً عباده المؤمنين: ﴿وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٤١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّ كُمْ عَلَى تِحْرِيقِ شَجِيرَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ١٠﴾
 ﴿لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُوهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١١﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
 إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ...﴾ [التوبه: ١١١].

وكان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على بذل الأموال في الجهاد في سبيل الله، وفي الأزمات ومساعدة من تصيبهم الجوانح، ولا يجوز أن تُرَبِّي الأمة على الاتكال على الدولة الإسلامية.

- خرج الدكتور من حديثي عبادة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأمر عجيب، ألا وهو قصر الطاعة على الحاكم والأمير والرئيس العادل، والحديثان يتناولان العادل وغير العادل ما دام في دائرة الإسلام، فما هكذا الفقه للنصوص القرآنية والنبوية.

وما هكذا يا سعد تورَّد الإبل^(١).

(١) وسعد هذا هو سعد بن زيد بن مناء أخو مالك بن زيد مناة، ثم إنه تزوج مالك فأورد الإبل = أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها، فقال مالك:

٣- هناك أحاديث تأمر بطاعة الحاكم، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٦٠٣)، ومسلم حديث (١٨٤٣).

وقد تقدمت الأحاديث في هذا الأمر.

فالإمام المسلم يطاع ويؤدي الذي له على المسلمين، وإن كان عنده أثرة وأمور تنكر عليه، ولا يخالف هذا المنهج إلا الخوارج^(١) والمتاثرون

أوردها سعد وسعده مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

قال الميداني: يضرب لمن قصر في الأمر.

وقال الدميري: يضرب لمن تكلف أمراً لا يحسن.

«مجمع الأمثال» (٢) برقم (٤٣٦٤) للميداني «حياة الحيوان» للدميري (١١ / ٤١).

^(١) وقد حذر علماؤنا من الاغترار بهؤلاء؛ لأن الاغترار بهم يعتبر سبباً للفتن وإراقة الدماء وتسييج الدهماء، كما هو حاصل في عامنا هذا ١٤٣٩هـ.

قال الإمام أبو بكر الأجري رحمه الله المتوفى سنة ٣٦٥هـ في كتابه «الشريعة» (١ / ٣٤٥): «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً فخرج وجمع جماعةً وسلّ سيفه واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صومه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهب مذهب الخوارج».

ويعدما ساق الأدلة على تحريم ذلك قال ص (٣٧١): «قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج ولم يررأهم فصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه =

بالديمقراطية والسياسة الغربية سياسة اليهود والنصارى، الذين حرّفوا دينهم، ويريدون أن يحرّف المسلمون دينهم، ﴿وَلَن تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّهُمْ هُدَى اللَّهُ هُوَ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى لنبيه الكريم والمقصود الأمة: ﴿وَلَئِنْ أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى لنبيه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدَّ تَرَكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٥﴾ إِذَا لَأَذْقَنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَيْنَانِ نَصِيرًا ﴿٧٦﴾﴾ [الإسراء: ٤٣، ٧٤، ٧٥].

فاتباع أهواء أعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء الإسلام والمسلمين، والرکون إليهم ولو في شيء قليل في ذلك والله الوعيد الشديد والخذلان الأکيد من رب السموات والأرض، فليحذر المسلمون من الرکض وراء أعداء الله وأعداء دينهم.



وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كلّ عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيددين، وإن أمروه بطاعة فامكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهؤ ما هي فيه ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله» اهـ.

قلت: فتأمل إلى كلام الأئمة السابقين ونصحهم لمن بعدهم، وفي كلام أهل الطيش من اللاحقين، فإنك ترى البون شاسعاً، فأولئك أهل علم وحلم وتقييد بالنصوص الشرعية، وهؤلاء أهل جهل وطيش ومخالفة للنصوص الشرعية، والله المستعان.

□ قال الدكتور ص (٤) :

«وقد جعل الله طاعة الحاكم المسلم قرينة طاعة الله والرسول بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مَرِءٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩].»

ومن الملاحظ في الآية أن فعل (أطِيعُوا) لم يكرر في حق (أولي الأمر)، بل اكتفى بمجرد العطف فقط، وفي هذا دلالة على أن طاعة الحاكم أو السلطان والأمير ليست مطلقة في كل ما يقوله أو يأمر به، بل لا بد أن يكون أمره ونفيه موافقاً لأمر الله وأمر رسوله».

□ مما يؤخذ عليه في هذا المقطع:

قوله: «وفي هذا دلالة على أن طاعة الحاكم أو السلطان والأمير ليست مطلقة في كل ما يقوله أو يأمر به، بل لا بد أن يكون أمره ونفيه موافقاً لأمر الله وأمر رسوله».

□ التعليق:

١- أقول: يفهم من كلامه أن ولـي الأمر ليس له أن يجتهد عند عدم النص فيما ينفع المسلمين ويتحقق لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد. والرسول ﷺ قد أذن للحاكم في الاجتهاد، وبين أن له أجرين إن

أصاب وأجرًا واحدًا إن أخطأ^(١).

ومراعاة المصالح ودرء المفاسد من مسارح الاجتهاد.

وقد أمر رسول الله ﷺ بطاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية، فالحاكم يطاع، إلا في المعصية فإنه لا يطاع فيها.

أما إذا اجتهد في تحقيق مصلحة أو مصالح لا يخالف فيها نصاً عن الله وعن رسوله، فهذا مما يشكر عليه ويثاب عليه كما في الحديث السالف.

وكذلك إذا اجتهد في دفع المفاسد عن الأمة إذا لم يخالف نصاً.

وهذا الاجتهاد على التفصيل السابق يشمل العلماء.

-٢- هناك شيء وأمر مهم نصت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة، وعليه أهل السنة والجماعة وأئمته عبر التاريخ الإسلامي.

ألا وهو إذا كان هذا الحاكم جائزًا مستأثرًا على المسلمين، ويرون منه أمورًا منكرة تصدر منه، فإنه بمقتضى هذا المنهج لا يجوز منازعته ولا الخروج عليه، فلماذا يغفل الدكتور هذا الأمر المهم في هذا الوقت الذي تضطرم فيه الفتنة؟

-٣- إن الواجب على العلماء والعلماء الحفاظ على نعمة الإسلام والتوحيد في بلاد الحرمين وعلى نعمة الأمن والاستقرار.

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

واحترام دولة التوحيد والسنّة التي تميزت على دول الدنيا كلها
بالاعتزاز بالكتاب والسنّة والتَّوحيد، وأقامت مدارسها ومساجدها
ومحاكمها على كتاب الله وسنة رسوله ومنهج السلف الصالح.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَدِيمَ عَلَيْنَا هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَأَنْ يَثْبِتْ هَذِهِ الْبَلَادَ حُكْمَةً
وَشَعْبًا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، وَأَنْ يَصْرُفَ عَنِ الْجَمِيعِ كُلِّ سَوْءٍ.

٤- إن العصمة من الكبائر مما خص الله به أنبياءه ورسله.

أما غيرهم من العلماء والحكام وغيرهم فهم غير معصومين، لا من
الصغرى، ولا من الكبائر، ولا من الأخطاء والتقصير في القيام بكل
الواجبات، فإذا كان هناك مخالفات وتقصير من ولاة أمور المسلمين -
وهذه أمور لم يسلم منها حكام المسلمين بعد الخلافة الراشدة - فباب
النصيحة مفتوح بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بالتشهير، ولا بالإثارات
والظاهرات والمسيرات، ولا بإصدار البيانات التي تنطلق من الديمقراطية
ومشتقاتها، فإن هذه الأمور لا يقرها ديننا الحنيف؛ لأنها تجر إلى المفاسد
والفتنة والعاقب الوخيمة.

أما النصيحة بالحكمة والموعظة الحسنة فالإسلام يأمر بها.

عن تميم الداري: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟
قال: «الله ولكتابه ولرسوله، ولآئمة المسلمين وعامتهم»، أخرجه مسلم في
«صحيحة» حديث (٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٠٣)، وأبو داود في «سننه»
 الحديث (٤٩٤٤).

وقال ﷺ: «إن الله يرضي لكم ثلاثة ويُسخط لكم ثلاثة، يرضي لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تناصِحوا من ولَّه الله أمركم. ويُسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السُّؤال». أخرجه مالك في «الموطأ» حديث (١٧٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» حديث (٤٤٢) (١).

أقول: إن مناصحة ولة أمر المسلمين تتم بالتعاون معهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، والصلة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف (٢) أو سوء العشرة، والدعاء لهم بالصلاح، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، هذا ما يقرره العلماء في ضوء المنهج النبوِي الرشيد.

ما يستفاد من هذا الحديث:

١- وجوب القيام بعبادة الله على الوجه المطلوب.

(١) الحديث عند البخاري من طريق مالك، وعند أحمد من طريق خالد بن عبد الله المزني، كلاماً عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» برقم (١٨٩٥)، وعزاه مع أحمد لمسلم، وهو عنده برقم (١٧١٥) من طريق سهيل به، بيد أن لفظة: «وأن تناصِحوا من ولَّه الله أمركم» ليست عنده، ولهذا لم يعز شيخنا ذلك لمسلم؛ لأنَّ الشاهد الذي أراده ليس عنده.

(٢) الحيف هو: الجور والظلم. «مختار الصحاح» مادة حَيْفَ.

- ٢- وجوب الابتعاد عن كل أصناف الشرك صغيرة وكبيرة.
- ٣- وجوب الاعتصام بحبل الله وهو الإسلام الذي جاء به الرسول محمد كتاباً وسنةً في كل شأنٍ.
- ٤- تحريم التفرق ووجوب وحدة المسلمين على الحق.
- ٥- وجوب مناصحة ولاة أمر المسلمين والتعاون معهم على الحق والبر.
- ٦- تحريم القيل والقال.
- ٧- تحريم سؤال المخلوقين إلا فيما يقدرون عليه في حال الضرورة، والأفضل التوكل والصبر.
- ٨- تحريم إضاعة المال.

وعن عياض بن غنم رَجُلُ اللَّهِ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبِدِّل له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإنما كان قد أدى الذي عليه له»^(١). أخرجه الإمام أحمد في «مسند»

(١) قال الشوكاني رَجُلُ اللَّهِ في «السيل الجرار» (٤/٥٥٦): ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبدل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمتنا في أول كتاب «السير» أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث في هذا المعنى متواترة، ولكن على

(٣ - ٤٠٣) ، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢ / ٥٩١ - ٥٩٦) من ثلاث

طرق مدارها على شريح بن عبيد وجibir بن نفير.

وقد درس العلامة الألباني هذه الطرق وصحح الحديث بمجموعها.

أقول: والأمر كذلك.

فيجب على المسلمين عموماً أن يستفيدوا من هذه الأحاديث النبوية التي تتضمن العقائد الصحيحة والأداب والأخلاق الرفيعة.

ويجب عليهم أن يتزهوا عن الأخلاق الرذيلة، وأن يتزهوا عن تقلييد أعداء الإسلام في عقائدهم وسياستهم وعاداتهم.

وعلى العلماء أن يقوموا بالنصيحة للحكام في ضوء هذه الأحاديث، فهم الذين يتمكنون من الوصول إليهم، ويسمع لكلامهم القائم على هذه الأحاديث النيرة والقائم على الحكمة.

وعلى طلاب العلم وعامة المسلمين أن يحترموا العلماء الناصحين، فإنهم ورثة الأنبياء، وأن يرجعوا إليهم في المعضلات والأحداث والنوازل، قال تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا تَأْتِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

المأمور أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اهـ.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

فأولو الأمر والعلماء النابهون الراسخون هم مرجع الأمة عند النوازل وأمور السياسة وحوادث الخوف أو الأمان.

وخطوب عامة الشعب في هذه الأمور يؤدي إلى الفوضى والفتنة وتفريق الأمة، وذلك مما يفرح أعداء الله وأعداء الإسلام والمسلمين.



□ قال الدكتور في ص (٤) :

«كما يلحظ أيضاً في قوله: ﴿فَإِنْ تَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ﴾ أن التنازع قد يقع بين الحاكم والشعب، أو يقع بينه وبين أحد أفراد رعيته خلاف ونزاع في حكم من الأحكام أو موقف من المواقف، فالمرجع حينئذ قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ... أي إلى كتاب الله وسنة نبيه على القول بتفسير (أولي الأمر) في الآية بأنهم (الأمراء) دون العلماء.

(فيجوز لعامة الناس منازعة الأمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء المعجتهدين، فالناس لا ينazuونهم في أحكامهم)، بل يرجعون إليهم: ﴿فَسَتَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. «تفسير الألوسي» (٦٦ / ٥).

□ التعليق:

١- قوله في تفسير الآية: أن التنازع قد يقع بين الحاكم والشعب...
الخ.

أقول: إن التحاكم إلى الله ورسوله عند الاختلاف شامل لجميع المسلمين العلماء والحكام والفرق والأفراد والعوام والقبائل.

والاختلاف يقع حتى بين أفضلي العلما في الفروع، وبين الفرق في الأصول، وبين العوام والقبائل في أمور الدنيا غالباً، وعلى الجميع أن

(١) جاء في مقال الدكتور: «رسوله». (للشيخ ربيع).

يحكمو إلى الله ورسوله، ومن لا يرضى الاحتكام إلى الله ورسوله في
أصول الدين وفروعه فهو على خطر عظيم.

فاقتصر الدكتور على الخلاف بين الحاكم والشعب أو بينه وبين أحد
أفراد رعيته أمر عجيب من جهات:

أ- أنه ضيع عموم الآية ومقصودها.

ب- لا يجوز للشعب أو للأفراد منازعة الحاكم في منصبه وولايته
لأمر المسلمين، كما في الأحاديث التي سلفت، وإن كان فيه استئثار، أو وقع
في أمور ينكرها المسلمون، وهذا منهج أهل السنة والجماعة.

ج- إذا وقع في خطأ في أمر من أمور الدين فللعلماء - وليس للشعب -
أن ينصحوه بالحكمة وفيما بينهم وبينه، ويُبيّنوا له أنه قد خالف نصاً أو
نصوصاً من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، وأن الحكم لله ولرسول في
هذا الأمر وغيره، ولو قام بذلك عالم واحد يكفي، فإن رجع عن خطئه
فالحمد لله، وإن لم يرجع فعلى العلماء وغيرهم الصبر كما مر في الأحاديث
التي سلفت، وهذا الصبر فيه طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وفي ذلك الحكمة
البالغة والمصلحة العامة، وهذا من باب احتمال مفسدة صغرى لدفع
مفسدة كبرى.



□ قال الدكتور سعود الفنيسان في ص (٥):

وأكثر ما يقع الخلاف بين الحاكم وشعبه في سن قوانين قد يراها هو من المباح والمصالح المرسلة، وهي في نظر العلماء ليست كذلك، وكلمة (شيء) في الآية نكرة في سياق الشرط تفيد العموم؛ أي: إن تنازعتم في أي شيء قليلاً كان أو كثيراً من أمور الدين أو الدنيا فردوه إلى الله ورسوله.

وقال الطوفى^(١) الحنبلي في كتابه «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» (٢/٤٨): «فالأمر في هذه الآية عام مخصوص بما إذا دعوا الناس إلى معصية أو بدعة لا تجوز طاعتهم للحديث: إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لملحق في معصية الخالق»، وقد امتنع كثير من أئمة السلف من إجابة الخلفاء إلى المناكر والمفاسد والبدع، وهم في ذلك قدوة، والآية المذكورة حجة لهم». اهـ.

□ التعليق:

أقول: لا ندرى عن أي حاكم وأي شعب تتحدث، ولا ندرى عن علماء أي بلد تتحدث، وهل هؤلاء الحكام والشعوب متزمون بكتاب الله وسنة الرسول في عقائدهم وعبادتهم وسياساتهم ولا يوجد الخطأ عندهم وعند حكامهم إلا في هذه القوانين التي يقال فيها: إنها من المباح أو من المصالح المرسلة؟

(١) هو نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم بن سعيد الطوفي، مات سنة ١٧٦ هـ. «الدرر الكامنة» (٢/٤٤٩)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/٤٠٤).

الأولى بالدعاة السياسيين أن يعرفوا قبل كل شيء دعوة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وعلى رأسهم خاتم الأنبياء، ألا وهي الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك بالله^(١)، فمعظم بلدان المسلمين قائمة على الخرافات والبدع الشركية والعقائد الباطلة المنافية لكتاب الله وسنة رسوله، وحدث عن القبور الكثيرة المعبودة ولا حرج، فأين هؤلاء الدعاة السياسيون، وعلى رأسهم «الإخوان المسلمون» و«جماعة التبلیغ»^(٢).

من إنكار هذه المنكرات، بل لا نرى تنظيماتهم تقوم إلا على كواهل الخرافيين والضلال ومؤاخاة الروافض الغارقين في الضلال وعبادة أهل البيت، برأ الله أهل البيت منهم.

على كلّ إذا كان البلد حكامه قائمون على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في بلاد الحرمين، ورأت من باب المصالح وضع بعض الأنظمة، ووقع خطأ في بعضها في نظر العلماء، فهم الذين يتولون مناصحة ولاة الأمر بحكمة، وفيما بينهم وبينهم، ولا دخل للعوام - وهم عامة الشعب - في مثل هذه الأمور، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلْأَمِنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذْكُرُوهُمْ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيَّ أُولَئِكَ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) انظر للفائدة: كتاب شيخنا - وفقه المولى - : «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل».

(٢) انظر كلام علماء أهل السنة عن هاتين الفرقتين في (٤٥١ - ٤٤٣ / ١١) من «مجموع كتب ورسائل وفتاوي» شيخنا. و«التعليق البليغ على رد العلامة النجمي على مادح التبلیغ» بقلمي.

والذين يدركون هذا ويستبطونه هم أولو العلم والعقل والرأي السديد الذين يميزون بين الحق والباطل، وبين المصالح والمفاسد، ولا يزج بالشعوب في هذه الأمور، فإن الزج بهم يؤدي إلى الفتنة والفوضى والتفرق والتمزق وسفك الدماء كما يفعل الديمقراطيون.

٩- كلام الطوفى معقول وواقع، وانظر إليه حيث لم يذكر منازعة الشعوب للحكام، ولم يذكر منازعة هؤلاء الأئمة لولاة الأمور في إمامتهم وإمارتهم، وإنما لم يطبعوهم في البدع والمناكر والمفاسد، وعلى رأس هؤلاء الأئمة الإمام أحمد بن حنبل حينما دعي هو وعلماء الحديث والسنّة إلى القول بخلق القرآن في عهد الخلفاء العباسيين المأمون والمعتصم والواشق، فأبوا موافقتهم في هذه البدع الخطيرة.

وقد لقي الإمام أحمد^(١) وأهل السنّة البلاء الشديد والضرب والسجون ومنع الحقوق والطرد من الوظائف، وكان قلوب العامة معهم وضد هذا الضلال إلا الجهمية^(٢)، ومع ذلك لم ينazuوا هؤلاء الخلفاء في

(١) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المرزوقي ثم البغدادي، قال علي بن المديني: إن الله أيدى هذا الدين بأبي بيكر يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. توفي في يوم الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٣٢) ترجمة برقم (٤٣٩).

(٢) هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الحالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتلها سالم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء. ينظر «الملل والنحل» (١/١٣٥) للشهرستاني، و«الفرق بين الفرق» ص(٤٠٩) للبغدادي.

الأمر، ولا نادوا بالثورات والمظاهرات، وإنما التزموا الصبر^(١) على تلك الأحوال وسوء المعاملات تنفيذاً لتوجيهات رسول الله ﷺ السديدة الرشيدة، ودرءاً للمفاسد التي تسفك فيها الدماء وتنهب فيها الأموال، وتأتي على الأخضر واليابس، وهكذا يكون العلماء الربانيون.

وشكرهم أهل السنة في كل زمان ومكان، وساروا على نهجهم، فهلا دعوت الشباب إلى الاقتداء بهؤلاء العلماء في الصبر على أشد أنواع الظلم ما دام الحاكم في دائرة الإسلام.

ولقد فرج الله عنهم بال الخليفة العباسي الم توكل^(٢)، فرفع الله به تلك المحننة الشديدة التي نزلت بأهل السنة وعلمائهم، وأذل الله به الجهمية الضلال، وارتقت به راية السنة رحمة الله، ورحم الله الإمام أحمد وإخوانه الثابتين على الحق الصابرين على الابلاء والامتحان.

فعلى الدعاة إلى الله أن يشكروا الله إذ عافاهم من هذه الفتنة والمحنة

(١) والصبر على أئمة الجور من أصول أهل السنة والجماعة، كما في «مجموع الفتاوى» (٤٨) / ١٧٩ لابن تيمية.

(٢) هو الم توكل على الله الخليفة، أبو الفضل جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون ابن المهدى بن المنصور القرشى العباسي البغدادى، استخلف رحمة الله فأظهر السنة وتكلم بها في مجلسه، وكتب إلى الآفاق برفع المحننة وبسط السنة ونصر أهلها.

قال حنبيل رحمة الله: ولـي الم توكل جعفر فأظهر السنة، وفوجـعـنـالـنـاسـ، وـكـانـأـبـوـعـبـدـالـهـ - يعني الإمام أحمد - يحدث أصحابـهـ في أيامـالمـتوـكـلـ، وـسـمـعـتـهـ يـقـوـلـ: مـاـكـانـالـنـاسـإـلـىـالـهـ، الـحـدـيـثـ وـالـعـلـمـ أـحـوـجـمـنـهـ إـلـيـهـ فـيـزـمـانـنـاـ. يـنـظـرـ: «ـتـارـيـخـ خـلـيـفـةـ» ص(٤٧٨)، وـ«ـسـيـرـأـعـلـامـ النـبـلـاءـ» (١١ / ٣٠ و ٤٦٥ / ١٢).

ومنْ عليهم بحكام يحترمون السنة والمنهج النبوي، فإن ابتلاهم بحكام يعرفون منهم وينكرون فعليهم أن يتزموا المنهج النبوي ومنهج العلماء الذين مر ذكرهم.

ونسأل الله أن يوفق حكومة بلاد الحرمين والشعب السعودي للثبات على الكتاب والسنة، وأن يرزق الحكام البطانات الصالحة التي تدلهم على المعروف وتأمرهم به، وأن يجنبهم بطانات السوء التي تدلهم على الشر وتحضهم عليه، ونسأله تعالى أن يوفق المسلمين وحكامهم للعودة إلى الكتاب والسنة عقيدة ومنهجاً وأخلاقاً وسياسة^(١).

* * *

(١) والدعاة لولاة الأمور بالصلاح والتوفيق - لما فيه صلاح البلاد والعباد مسلك - سلفي تميز به أهل السنة والاتباع، خلافاً لأهل الأهواء والفرقة والابداع، ولهذا يقول أبو محمد البربهاري المتوفى سنة (٣٩٥هـ) في كتابه «شرح السنة» ص(١٠٧-١٠٨): وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوئ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة؛ لأنهم يرون الدعاة لولي الأمر بالصلاح يعتبر صلحاً للعباد والبلاد.

وروى في «شرح السنة» ص(١٠٨) من طريق الحسين بن محمد الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية» (٩١/٨) من طريق أبي يعلى - وهو الموصلي - كلامهما عن عبد الصمد بن يزيد البغدادي - الملقب بمردويه - قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي، فسّر لنا هذا. قال: «إذا جعلتها في نفسي لم تَعْذُنِي، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد». وفي «الحلية» زيادة: «فقبل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير، من يحسن هذا غيرك؟». والسنن صحيح.

□ قال الدكتور سعود في ص (٥، ٦):

الوقفة الخامسة:

هل يجوز لولي الأمر تقييد المباح أو منعه.

إذا أصدر وللي الأمر تشريعًا أو نظامًا يمنع فيه المباح أو يقيده بزمن كأن يُلزم الرعية بأكل أنواع من اللحوم دون بعض، أو يأمر بأكل السمك دون الدجاج، أو البقر دون الغنم، أو السفر بالطائرة دون القطار، أو ركوب الدراجة دون السيارة، أو يلزمهم بلباس معين كالشمامغ والعقال، أو يمنعهم عن الحديث في أمور السياسة والتجمعات والمظاهرات السلمية فيما لا ضرر فيه إذا قامت لطلب حق أو رفع ظلم. وكل هذه الأمور مباحة؛ لأن الشرع سكت عنها، وهذه الأمور أيضاً وفق القاعدة الشرعية: استصحاب البراءة الأصلية قبل ورود دليل الشارع بأمر أو نهي يُرتب عليه ثواب أو عقاب.

□ التعليق:

أولاً: الحديث في أمور السياسة إذا صدر من العجاه ومن أهل الأهواء والأغراض والفتن يضر بالأمة في دينها ودنياها وأمنها، ويضر بمصالحها.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّامِنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُنَّ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

فالكلام في السياسة يرجع فيه إلى ولادة الأمور من الأمراء والعلماء أهل الحل والعقد الذين ينظرون في عواقب الأمور وفي نتائج الكلام وثماره العائدة على الأمة بما ينفعها في دينها ودنياها ويتجنبها الأضرار والفتن والتفرق والتمزق.

ثانيًا: المظاهرات من شر ما شرعه اليهود والنصارى، ومن جذور الديمocrاطية المدمرة التي استهدفت الإسلام سياسياً وعقائدياً وأخلاقياً واجتماعياً، ولذا أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية عشرات المليارات لفرضها على المسلمين في بلدانهم.

وحيثما لتحقّيق هذه الغاية الجيوش الجرارة والصواريخ والآلات المدمرة.

رأيت لو كانت من الإسلام أو كان فيها نفع للإسلام والمسلمين أتقوم بكل هذه الجهود؟

مع أن المظاهرات من أعظم أدوات الفساد والإفساد، ومن يقول: إن هناك مظاهرات سلمية فإنه يكابر في واقع معروف ومشاهد ويضحك على البلهاء والمغفلين.

فما من مظاهرة في الدنيا بما في ذلك أوروبا وأمريكا إلا ويقع فيها من الفساد والإفساد والتخريب وتدمير الممتلكات وتحطيم السيارات ونهب المتاجر وسفك الدماء وبث الرعب والخوف ما لا يجيئه عقل ولا شرع، بل

يحرمه شرع الله أعظم التحريم، ولا عبرة بالنادر إن حصل^(١).

١- إنها سعي في الأرض بالفساد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٥] ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

٢- أنها تناFi الصبر الذي أمر به الشارع على جور الولاة وقررها علماء السنة غير الخوارج والمعتزلة الذين يرون أن الخروج على الحكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

(١) قال العلامة ابن باز رحمه الله كما في «الفتاوی الشرعية في القضايا العصرية» ص(١١٧) عن المظاهرات: ولكنني أرى أنها من أسباب الفتنة، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدى على بعض الناس بغير حق. اهـ.

وقال رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤٥/٨) - في معرض نقاشه لعبد الرحمن بن عبد الخالق: سادساً: ذكرتم في كتابكم «فصل من السياسة الشرعية» ص(٣٩ - ٣١): أن من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة للتظاهرات (المظاهرات)، ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عنمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلم في شيءٍ من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علِمَ من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيقاضاً كاملاً، حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة. اهـ.

(٢) ولأهمية الكلام عن مسألة الخروج على حكام الجور وخطورتها تكلم الأئمة عن ذلك، وعدوا هذا الأمر من الأمور التي تميز بها الخوارج، وحدروا من ذلك أشد التحذير، وألفوا المؤلفات في ذلك.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٩٩٤هـ في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٣) رحمه الله: قال بعض أهل العلم: ... وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم

وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷺ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله. اهـ.

قال الإمام الأجري المتوفى سنة (٣٦٠هـ) في «الشريعة» (١/ ٣٤٥ - ٣٧٢) رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَدْلَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَهَبِ الْخَوَارِجِ: قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخارج ولم يررأ لهم، فصبر على جور الأئمة وحيف الأماء ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاية بالصلاح، وحج معهم وجاهد معهم كلّ عدو للمسلمين، وصلّى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يعصهم، وإذا دارت الفتنة بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده ولم يهؤ ما هي، ولمن يُعنِّى فتنَةً، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله. اهـ.

وقال الإمام الصابوني المتوفى سنة (٤٤٩هـ) في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ص (١٠٦) رَحْمَةُ اللَّهِ: ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كلّ إمام مسلم بِرًا كان أم فاجراً، ويرون الدعاء لهم، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف. اهـ.

وقال الإمام الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) في «الطحاوية» (٢/ ٥٤٠) مع شرح ابن أبي العز رحّمهم الله: لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، لا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷺ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة. اهـ.

قال الإمام ابن الصلاح كما في «جامع العلوم والحكمة» ص (٧٩) رَحْمَةُ اللَّهِ: أما النصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتبنيهم في رفق ولطف، ومجانية الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك. اهـ.

ولمزيد من ذلك ينظر «منهج السنة» (٣/ ١٣٥) لابن تيمية، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠٧) لابن القيم، و«السيل الجرار» (٤/ ٥٥٦) للشوكتاني، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٤٥٧) =

٣- أن فيها من الأضرار ما ينافي قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٣١٣)، وابن ماجه (١) حديث (٢٣٤٠).

٤- أن المظاهرات تدخل دخولاً أولياً في أحاديث الفتنة التي أخبر رسول الله ﷺ أنها ستحدث في هذه الأمة بعده.

قال رسول الله ﷺ: «تَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفَتْنَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قالوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفَتْنَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». أخرجه مسلم حديث (٢٨٦٧).

وقال ﷺ: «بَادُّرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَقِطْعِ اللَّيلِ الْمُظْلَمِ، يَصْبَحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحَ كَافِرًا، يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرْضِ مِنَ الدُّنْيَا»». أخرجه مسلم حديث (١١٨).

وقال ﷺ: «تُعَرَّضُ الْفَتْنَةُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِّتَ فِيهِ نُكْتَةً سُودَاءً، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِّتَ فِيهِ نُكْتَةً بَيْضَاءً، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قُلُوبِيْنِ، عَلَى أَبْيَضِ مِثْلِ الصَّفَافِ، فَلَا تَضَرَّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكَوْزِ مَجْحِيًّا، لَا يَعْرَفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»». أخرجه مسلم حديث (١٤٤).

وغيرها من الأحاديث في هذا الباب، وفيها أقوى زاجر لأولي الألباب.

٥- أنها تدخل في البدع التي ذمها رسول الله ووصفها في خطبة بأنها شر

للألباني، و«المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» يحوي كلاماً للعلامة ابن باز، و«الرد الشرعي المعقول» ص(١٤٨) لشيخنا النجمي.

(١) وصححه الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٤٩٨) برقم (٢٥٠).

الأمور وأنها ضلال.

ثالثاً: تقدمت الأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الحكام، وعند رؤية ما ينكر منهم وظهور الاستئثار منهم، وإن أعطيناهم حقهم ومنعونا حقنا، ولم يدلنا رسول الله على الأساليب التورية وعلى المظاهرات سلمية أو غير سلمية، وحرّم علينا البدع، ومن أخبتها المظاهرات، وهي تحمل في طياتها مفاسد عظمى، فكيف يجيزها شرع الله الحكيم؟ ومن أراد أن يعلم مفاسدها وما تؤول إليه من نتائج فليأخذها من الأحداث السابقة والحالية في البلدان التي تجيز المظاهرات والتجمعات السياسية.

والحاصل أن المظاهرات من أخبث وأفسد ما يصادم تلك التوجيهات النبوية الناصحة الرشيدة، ولا يجوز لمسلم أن يخالف هذه التوجيهات العظيمة الصادرة عن الذي لا ينطق عن الهوى ويُدعى جواز المظاهرات وحالها ما ذكرنا، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد ظهر جلياً أن المظاهرات والمسيرات لا تجوز شرعاً، ولو كانت للمطالبة بحق أو رفع ظلم، والذي يدعى إياحتها أو وجوبها إما جاهل بالنصوص النبوية أو متتجاهل لها، فليتق الله.

اللهم اجعلنا من المؤمنين المحكمين لهدي هذا الرسول الصادق الأمين وسيد الناصحين.

□ قال الدكتور سعود الفنيسان ص (٧):

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إن العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أوصوا بتجنب المسيرات والمظاهرات التي تضر بالدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين). «مجموع الفتاوى» (٢٤٤ / ٧).

فسماحته لم يعترض على المظاهرات السلمية، وإنما منع المظاهرات غير السلمية، وهي التي يتبع منها المفاسد والفتنة، وهذه حرام ولا شك».

□ التعليق:

أقول: إن الإمام ابن باز رحمه الله عرف ما تنطوي عليه المظاهرات من مفاسد وشرور، وأنها تضر ولا تنفع، فقدّم هذه النصيحة للناس عامة والأهل الدعوة خاصة.

ولقد جاء بالفاظ عامة لكل أشكال المظاهرات فلم يخصّص، وأطلق ولم قيد بالسلمية ولا بالقتالية، فتقييد المظاهرات العامة المطلقة في كلام هذا الإمام بالسلمية تقويل له بما لم يقل، ولا يدل عليه كلامه من قريب ولا من بعيد، ولو كان يعتقد الفرق بين المظاهرات السلمية وغير السلمية لفرق؛ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومما يؤكّد أن الإمام ابن باز لا يفرّق بين المظاهرة السلمية وغير السلمية كلامه الآتي:

قال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٩٧/١٦٣-١٦٤) خلال محاضرة له: «وعليك

باليدين والرحمة والرفق. ولما بعث الله موسى وهارون لفرعون ماذا قال لهما؟ قال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا تَنَعَّلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فأنت كذلك لعل صاحبك يتذكر أو يخشى، وفي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به، اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(١)، وهذا وعد عظيم في الرفق ووعيد عظيم في المشقة، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٢)، ويقول ﷺ: «عليكم بالرفق؛ فإنه لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

فالواجب على الداعي إلى الله أن يتحمل، وأن يستعمل الأسلوب الحسن الرفيق للذين في دعوته للمسلمين والكافر جميعاً، لا بد من الرفق مع المسلم ومع الكافر ومع الأمير وغيره، ولا سيما الأمراء والرؤساء والأعيان، فإنهم يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن لعلهم يقبلون الحق ويؤثرون عليه ما سواه، وهكذا من تأصلت في نفسه البدعة، أو المعصية ومضى عليه فيها السنون يحتاج إلى صبر حتى تقتلع البدعة وحتى تزال بالأدلة، وحتى يتبيّن له شر المعصية وعواقبها الوخيمة، فيقبل منه الحق ويدع المعصية.

فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ

(١) وصححه الألباني رضي الله عنه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» /١/ ٤٩٨ برقم (٢٥٠).

(٢) آخر جهه مسلم برقم (١٨٦٨).

(٣) آخر جهه مسلم برقم (٢٥٩٢).

العنف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرّاً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكت في مكة ثلاثة عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أمواهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضايقتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضيقها، أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

فسماحته كما ترى ينصح الداعي إلى الله:

- ١- أن يستعمل الأسلوب اللين الرفيق في دعوته للمسلمين والكافار جميماً.
- ٢- وأنه لا بد من الرفق مع المسلم والكافر والأمير وغيره.
- ٣- أكد هذا بالبحث على الرفق بالأمراء وغيرهم، فقال: «ولا سيما الأمراء والرؤساء والأعيان، فإنهم يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن».
- ٤- ويقول: «فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق».

٥- ويقول: «والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق».

وعدد هذه الوسائل السيئة العنيفة، ومنها المظاهرات، ولم يقيدها بغير السلمية ولا بالسلمية، وذكر أنها قد تسبب شرًا عظيمًا على الدعاة، ثم قال: «فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة».

٦- بين الطريق بأنه يكون بالزيارة والمكاتبة... إلخ.

٧- ثم أكد بطلان المظاهرات، وأنها لا صلة لها بالإسلام، فقال: «فالنبي ﷺ مكت في مكة ثلاثة عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم...» إلخ.

ولو كان يُفرق بين المظاهرات السلمية وغير السلمية لما استخدم أسلوبًا واحدًا في نصائحه، ألا وهو التعميم والإطلاق؛ لأنها كلها شر وبلاء وتخريب وتدمير، ولو كانت في بدايتها سلمية، ولو أدرك الشيخ ابن باز رحمه الله ما يجري الآن في المظاهرات من الدماء وإزهاق الألوف المؤلفة من الأرواح وإتلاف الأموال وتعطيل المصالح وتشريد الضعفاء والمساكين لَمَا قال: قد تسبب كذا وكذا، ولكن كلامه أشد في ذمها وتحريمها وبيان مفاسدها المحققة المؤكدة^(١).

وأرى أنه يجب على الدكتور اعتذار عن تحميته لكلام الإمام ابن

(١) انظر ما نقلته عنه ص (٨٩).

باز مالم يقصده ولا يدل عليه كلامه من قريب ولا من بعيد.

وعلماء السنة في كل مكان يحرمون المظاهرات والله الحمد، ومنهم علماء المملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز^(١) مفتى المملكة سابقاً، والعلامة محمد بن صالح العثيمين^(٢)،

(١) تقدمت ترجمته وكلامه عن المظاهرات.

(٢) هو العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثيمين، مات سنة (١٤٦١هـ). «سلم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول ﷺ» ص (٣٣٠). وقد سُئل عن المظاهرات كما في «مجموع الفتاوى» (٥٥٩ / ٢٧)، فقال السائل: إذا كان أحد الحكام يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، وفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة للنص؟

فأجاب بقوله: الواجب اتباع ما عليه السلف الصالح؛ فإن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل بها اعتداء:

إما على الأعراض.

وإما على الأموال.

وإما على الأبدان.

لأن الناس في خصم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان في استكراه لا يدرى ما يقول وما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن لك الحاكم أو لم يأذن، وإذا بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، إلا إذا رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد الكراهة، لكن يتظاهر أنه ديمقراطي، وأنه فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريق السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين. اهـ.

وهيئه كبار العلماء وعلى رأسهم مفتى المملكة الحالي الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ^(١)، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(٢)،

(١) قال الشيخ عبد العزيز - حفظه الله - كما جاء ذلك في «مجلة الدعوة» العدد (١٩١٦) ص (١٦): المظاهرات من أفعال الشواد. وأكد سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ أن ما شهدته العاصمة الرياض مؤخراً من مظاهرات جماهيرية ما هي إلا فوضوية، ومن أناس لديهم فساد تصور وقلة إدراك للمصالح من المفاسد، وقال سماحته: إن المطالبة بالأشياء تأتي بالطرق المناسبة، أما الفوضويات وهذه المظاهرات فهي من أخلاق غير المسلمين.

ال المسلم ليس فوضوياً: المسلمين ليسوا فوضوين، المسلمين أهل أدب واحترام وسمع وطاعة لولاة الأمر، مشيراً سماحته إلى إذا كان لأحدthem طلب شيء يرى أن فيه مصلحته فالحمد لله أن المسؤولين أماكنهم ومكاتبهم مفتوحة لا يستنكرون على أن يستقبلوا أي أحد، أما الفوضويات فهي غريبة عن مجتمعنا الصالح والله الحمد، ومجتمعنا لا يعرف هذه الأشياء، إنما هذه من فئة لا اعتبار لها.

مفهوم الإصلاح من الع جانب الديني: قال سماحته: إن مفهوم الإصلاح الدعوة وتحث الأمة على الخير، والاستقامة على الخير، والسعى في مصالحها وفي إصلاحها بالسبيل والطرق الشرعية، أما الإصلاح الذي يرجو أولئك من خلال الفوضى والغوغاء الغريبة على واقع مجتمعنا، والغربية على بلدنا، فهي أشياء نستنكرها ونشجبها وننصح إخواننا المسلمين أن يفهموا أن هذه القضايا لا تحقق هدفاً، وإنما تنشر الفوضى.

(٢) قال فضيلته - حفظه الله - كما جاء ذلك في جريدة «الجزيرة» العدد (١١٣٥٨): الحمد لله رب العالمين، والصلة والسلام على نبينا محمد وآلـه وأصحابـه أجمعـين، وبعد: فقد كثر السؤال عن حكم الانتخابات والمظاهرات بحكم أنهـما أمر مستـجد ومستـجلـب من غير المسلمين، فأقولـ وبالله تعالى التوفيق:

١- أما الـانتخابـات فـفيـها تـفصـيلـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

أولاً: إذا احتاج المسلمون إلى انتخاب الإمام الأعظم، فإن ذلك مشروع بشرط أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد في الأمة، والبقية يكونون تبعاً لهم، كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم حينما انتخب أهل الحل والعقد منهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبايعوه، فلزمت بيته جميع الأمة، وكما وكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختيار الإمام من بعده إلى الستة الباقيين من العشرة المبشرين بالجنة، فاختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه وبايعوه فلزمت بيته جميع الأمة.

ثانياً: الولايات التي هي دون الولاية العامة فإن التعيين فيها من صلاحياتولي الأمر، بأن يختار لها الأكفاء الأمانة ويعينهم فيها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَدْلِيلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا خطاب ولادة الأمور، والأمانات هي الولايات والمناصب في الدولة، جعلها الله أمانة في حق ولبي الأمر، وأداؤها اختيار الكفاءة الأمينة لها، وكما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه وولاة أمور المسلمين من بعدهم يختارون للمناصب من يصلح لها ويقوم بها على الوجه المشروع.

وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول فليست من نظام الإسلام، وتتدخلها الفوضى والرغبات الشخصية، وتتدخلها المحاباة والأطماء، ويحصل فيها فتن وسفك دماء، ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالات للمزايدات والبيع والشراء والدعایات الكاذبة.

- وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرها؛ لما فيها من الفوضى واحتلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد، وإذا استخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات فهذا زيادة شر وامتها للمساجد، وإسقاط لحرمتها، وترويع لمرتاديها من المسلمين والذاريين الله فيها، فهي إنما بنيت لذكر الله والصلوة والعبادة والطمأنينة.

فالواجب على المسلمين أن يعرفوا هذه الأمور ولا ينحرفو مع العوائد الوافدة والدعایات المضللة والتقليد للكفار والفوضويين، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

وفضيلة الشيخ صالح اللحيدان^(١).

ومحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني^(٢)، وعلماء السنة في اليمن

(١) كما جاء ذلك عنه في جريدة «الرياض» العدد ١٩٩١٨ (١٩٩١٨) فقال حفظه الله: (سبق أن أبديت أن المظاهرات والمسيرات ليست من الطرق المشروعة... وأن على السلطة أن تمنع مثل هذه الأمور... فهي إنما جاءت إلى البلاد بتأثير التشبيه بالعادات الشائعة في كثير من البلاد الأخرى).

وشدد فضيلته على أن المظاهرات والمسيرات لا تصلح لنصرة حق ولا لإذلال باطل، وإنما نصرة الحق بالتمسك بالحق وإذلال الباطل إنما هو بالقيام بتعظيم الحق وشعائر الدين. ودعا فضيلته الله جل وعلا أن يهدي كل ضال إلى الصراط المستقيم، وأن يصلح حالنا وحالهم، ويهدينا وإياهم لما يحب ويرضى.

ووجه رئيس مجلس القضاء الأعلى النص حثّه لؤلاء الذين قاموا بمثل هذه المظاهرات والمسيرات قائلاً: نصيحتي لهم أن يكفوا عن هذه الأمور... وأما دعوة ذلك، والذين يحضون الناس على مثل هذه الحركات فهم في الحقيقة دعاة ضلال، وأرجو إن كانوا يظنون أمرهم أمراً خيراً أن يراجعوا أنفسهم، فإنه لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة والتابعون وتابعوهم... ولم يعرف شيء من ذلك في تلك العهود، فنسأله أن يقمع كل باطل، أنه مجيب الدعاء، والحمد لله رب العالمين.

(٢) هو أستاذ المحققين والعلماء، ناصر السنة قامع البدع، محدث العصر الفقيه الإمام المجدد أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاشي بن آدم الألباني، مات سنة ١٤٩٥هـ. «سلم الوصول إلى ترجم علماء مدينة الرسول ﷺ» ص (٣٠٩).

قال رحمه الله: إن التظاهر ظاهرة فيها تقليد للكفار في أساليب استنكارهم لبعض القوانين التي تفرض عليهم من حكمائهم أو إظهار منهم لرضا بعض تلك الأحكام أو القرارات، أضيف إلى ذلك شيئاً آخر لا وهو: هذه التظاهرات الأوروبيّة ثم التقليدية من المسلمين ليست وسيلة شرعية لإصلاح الحكم وبالتالي إصلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات =

وعلى رأسهم الشيخ مقبل الوداعي^(١)، وعلماء الجزائر وعلى رأسهم الشيخ محمد علي فركوس، رحم الله من مرضى منهم، وحفظ الله وثبت على السنة منْ بقي منهم، وجنب المسلمين البدع والفتنة ما ظهر منها وما بطن^(٢).

وكل الأحزاب الإسلامية الذين لا يسلكون مسلك النبي ﷺ في تغيير المجتمع في النظام الإسلامي بالهتافات وبالصيحات وبالتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصبر على بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد، فالوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسائل التربوية في الدول الكفارة، لهذا أقول باختصار عن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية: أصلًا هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين، وقد قال رب العالمين: «وَمَن يُشَاقِّ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَأَنْصَلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] «فتاوی جدة» الشريط رقم (١٢).

(١) هو العلامة المحدث الأثري الكبير مقبل بن هادي بن قائد الهمданى الوداعي الخالى من قبيلة آل راشد، مات سنة (١٤٤٢هـ). انظر «نبذة يسيرة من حياة أحد أعلام الجزيرة العلامة الوداعي» بقلمى، وقد كنت أسمعه رحمه الله كثيراً في دروسه يحذر منها بل في خطب الجمعة والأعياد الفطر والأضحى، ويرى أنها تقليد لأعداء الإسلام، وأنها طاغوتية، وأن فيها إهانة للإسلام. انظر: «غارة الأشرطة» (١٤٤٢ و ١٤٤٣) ط مكتبة صناعة الأثرية.

(٢) وقد صدرت في أيامنا هذه في شهر ربيع الآخر سنة (١٤٣٩هـ)، فتوى من «هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية»، وهذا نصها:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبد الله رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد أخذ الله عز وجل على العلماء العهد والميثاق بالبيان؛ قال سبحانه في كتابه الكريم: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ» [آل عمران: ١٨٧].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْآيَتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ وَيَعْنِيهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتنة والأزمات؛ إذ لا يخفى ما يجري في هذه الأيام من أحداث واختurbارات وفتنة في أنحاء متفرقة من العالم، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله عزوجل عن علوم المسلمين العافية والاستقرار والاجتماع على الحق حكاماً ومحكومين - لَتَحْمَدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظُلُمٍ قِيَادَةً حَكِيمَةً لَهَا بِعْثَتُهَا الشُّرُعْيَةُ، أَدَمَ اللَّهُ تَوْفِيقَهَا وَتَسْدِيدَهَا، وَحَفَظَ اللَّهُ لَنَا هَذِهِ النِّعْمَةَ وَأَتَّهَا.

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول جل وعلا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَوِيعًا وَلَا تَنَقِّرُوا وَلَا تَكُروْا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَهُ فَالَّتَّيْنِ قُلُوكُمْ فَاصْبَحُوهُمْ يَنْعِيَهُ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَاقٍ حُقْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَانْقَذُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَأْتِيَهُمْ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].
وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانَتْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَدَائِعُ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَانِ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَتَّهُمْ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي ﷺ به في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «يد الله مع الجماعة». رواه الترمذى.

قوله عليه الصلاة والسلام: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان». رواه مسلم.

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلاة ولها شواهدها في القديم وال الحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنّة، لا يفرق بينهم أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها منطلقاتها المتغيرة؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿مُّبِينٌ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٦١].

﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [٦٢]. [الروم: ٣١ - ٣٢].

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية، فمع تقدمها وتطورها وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح - بتحول الله وقدرته - بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق تنتقص من هذه الهوية أو تفرق هذه الجماعة.

وإن من نعم الله على أهل هذه البلاد حكامًا ومحكمين أن شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين اللذين - وله الحمد والفضل سبحانه - ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية؛ عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا أَبْيَتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَا وَأَنْجَدْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ لِلَّطَّالِبِينَ وَالْمُكْفِرِينَ وَالرُّكْعَجَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزيّة خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبلة المسلمين وبлад الحرمين، وال المسلمين يؤمّونها من كل حدب وصوب في موسم الحجّ حجاجاً وعلى مدار العام عمّاراً وزواراً.

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب والسنّة في ظل قيادة حكيمـة، فإنـها تدعـو الجـمـيع إـلـى بـذـلـ كلـ الأـسـبـابـ الـتي تـزـيدـ مـنـ الـلحـمةـ، وـتوـثـقـ الـأـلـفـةـ، وـتحـذـرـ مـنـ كـلـ الأـسـبـابـ الـتي تـؤـدـيـ إـلـى ضـدـ ذـلـكـ، وـهـيـ بـهـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ تـؤـكـدـ عـلـىـ وـجـوبـ =

التناصح والتفاهم والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذر من ضد ذلك من الجور والبغى، وغumption الحق.

كما تحذر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتتابعهم، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، وجود الخطأ، وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت.

وإن الهيئة إذ تقرر ما للنصيحة من مقام عالٍ في الدين، حيث قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله، ولأنّة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم. ومع أنه من آكذ مَنْ يناصح ولِي الأمر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِكُمْ ثُلَاثَةَ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِشَيْءٍ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوهُ، وَأَنْ تَنْاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ». رواه الإمام أحمد.

فإن الهيئة تؤكد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة، ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التوقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله ﷺ به في قوله جل وعلا: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا يِهِ، وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَلَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَقِيلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ أَشْيَاطِنَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ٨٣].

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة، فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها. والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة ولا يكون معه مفسدة هو المناصحة، وهي التي سنها النبي ﷺ، وسار عليها صحابه الكرام وأتباعهم بإحسان.

□ قال الدكتور في ص (٧-٨):

الوقفة السادسة: أدلة المظاهرات السلمية:

- ١- الأصل فيها الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية حتى يرد دليل خاص في المنع، وهي وسيلة جديدة ولا يترتب عليها مفسدة؛ لأنها سلمية بحتة، ومتى ترتب عليها مفسدة فهي محظورة.
- ٢- جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنْهَاوْنَ بِإِلَهِ اللَّهِ ...﴾ [آل عمران: ١١٦].
وقوله ﷺ في «ال الصحيحين »: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضاها بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصراً.
والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكره، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بیننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسئول سبحانه أن يوفق ولاة الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولد ذلك القادر عليه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

[تم سحبه من موقع الهيئة عبر شبكة «الإنترنت» وتنتظر فتوى لـ«اللجنة الدائمة» في الفتوى
برقم (٣٦٨) / ١٥] (١٩٩٣٦).

ويجوز الاحتجاج^(١) على المنكر بسائر الجوارح، ويقاس على اليد واللسان كل وسيلة مناسبة؛ كما قرره السلف والخلف في مصنفاتهم، كما قرر العلماء إذا حضر جماعة مكاناً أو حفلًا فيه منكر ولم يستطيعوا أن يغيروه فيجب عليهم أن يخرجوا ويفارقوا المكان، وهذا هو عين الاحتجاج على المنكر وأهله.

□ التعليق:

أقول: أمر عجيب هذا:

١- إذ يعترف أن المظاهرات الأصل فيها الإباحة والبقاء على البراءة الأصلية، ثم يدّعى أن جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية، وهذا منه اضطراب وتناقض واضح.
وهذا تعريف الإباحة والبراءة الأصلية عند الأصوليين:

قال ابن قدامة رحمه الله في «روضة الناظر مع مذكرة أصول الفقه» ص(٤٤-٤٥):
القسم الثالث: (المباح)، وحده: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه، وهو من الشرع... إلخ كلامه.

علق عليه العلامة الشنقيطي رحمه الله بقوله: اعلم أن الإباحة عند أهل

(١) لو قلت: ويجب إنكار المنكر باليد واللسان والقلب كُلُّ على حسب طاقته من السلطان إلى أضعف المسلمين ووقفت لأصبت، لكن قولك: «كُلُّ وسيلة مناسبة» تزيد أن تُدخل في هذه الوسائل المظاهرات والتوصير بكل أنواعه والتمثيل، وهذا قول باطل ولم يقرره السلف والخلف من أهل السنة والحق؛ لأنَّه يصادم النصوص النبوية الصحيحة. (الشيخ ربيع).

الأصول قسمان:

(أ) الأولى: إباحة شرعية؛ أي: عرفت من قبل الشرع؛ كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

(ب) الثانية: إباحة عقلية، وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية، وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه).

ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخاً كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلاً عن الصوم المنصوص في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنه منسوخ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً؛ لأنها ليست حكمًا شرعياً، بل عقلياً.

أ- فهي إباحة عقلية وليس شرعاً.

ب- استصحاب هذه الإباحة والبراءة حتى يرد دليل شرعى ناقل عنها، ولا دليل مع الدكتور.

ج- أنها ليست حكمًا شرعياً، بل هي حكم عقلي، وهذا على التسليم بأن الأصل في المظاهرات والمسيرات الإباحة، والحق أنها محرمة، ويتناولها بالتحريم عدد من الأدلة، ومنها أدلة تحريم الإحداث والابتداع في

الدين، وأيات وأحاديث النهي عن الفساد والإفساد في الأرض، والأحاديث الآمرة بالصبر على جور النساء واستئثارهم وإتيانهم بما ينكره المسلمون عليهم.

-٤- من قال من علماء الإسلام المعتبرين أن الأصل في المظاهرات الإباحة؟

-٣- إن المظاهرات فيها مطالبات الحكام بالحربيات وطالباتهم بالحقوق، وهذا العمل من الشغب والفساد يأبه الإسلام بأدله الجلية الواضحة.

ومن الأدلة: قول الرسول الكريم والنافع الأمين: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منها ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه: أخرجه البخاري حديث (٣٦٠٣)، ومسلم حديث (١٨٤٣).

فهذا رسول الله ﷺ قد أطلعه الله على ما سيكون في هذه الأمة من جرائم النساء واستئثارهن بالأموال والمناصب وغيرها، ولما أخبر أصحابه بهذا الواقع الذي سيكون لا محالة سأله أصحابه الكرام: كيف تأمر من أدرك منها ذلك؟

فأجابهم ﷺ بما يجنبهم الخوض في الفتنة وسفك الدماء، فقال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

ولم يقل ﷺ: ثوروا عليهم وتظاهروا، وطالبو بحقوقكم، وامنعواهم

حقهم كما منعوكم حقوقكم.

ولا تنس أن الدكتور قد ادعى أن المظاهرة حصلت في عهد النبي ﷺ، وقد بينا بطلان هذه الدعوى.

وقال ﷺ للأنصار الكرام: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». أخرجه البخاري حديث (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

فلم يأمر الأنصار الذين قامت على كواهيلهم وكواهل المهاجرين نصرة الرسول والإسلام ودولة الإسلام العظمى التي لا نظير لها - لم يأمرهم إلا بالصبر في هذه الدنيا حتى يلقوه ﷺ على الحوض.

إن حق الأنصار على المسلمين والحكام لعظيم وعظيم، ومع ذلك يأمرهم رسول الله ﷺ بالصبر عند وجود الأثرة، لا بمناهضة الحكام الذين لا دور لهم في إقامة دولة الإسلام ونصرة رسول الله ﷺ في حال الشدة والقلة في العدد والعدة والمال.

وهذا أصل ربيّ عليه رسول الله ﷺ أمه، ودان به أئمة الإسلام وقرروه، ورفضه الخوارج الذين نكروا الإسلام والمسلمين بفتنهם وسفكوا دماءهم.

وقد حذر منهم النبي ﷺ فقال: « يأتي في آخر الزمان قوم حذاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يتجاوز إيمانهم حاجتهم، فأينما لقيتهم هم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيمة ». أخرجه البخاري في

«صحيحه» حديث (٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه» حديث (١٠٦٦).

وقال ﷺ: «يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأواثان، لئن أنا أدركتم لاقتلتهم قتل عاد». أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث (٣٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» حديث (١٠٦٤).

وقال ﷺ: «هم شرّ الخلق والخلية، طوبى لمن قتلهم وقتلوا، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/٢٩٤).

وقال ﷺ: «الخوارج كlap النار». أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٥٥)، وابن ماجه في «سننه» حديث (١٧٣).

ومعلوم عند أهل العلم والتاريخ أن الخوارج قسمان:

- قسم يسلون السيف على الحكام والأمة.

- وقسم يحركون الفتنة بالكلام والإثارة والتهييج على الخروج، وهم المعروفون بالقعد، ورأس هذا الصنف عمران بن حطان^(١) مادح ابن ملجم^(٢) قاتل علي^(١).

(١) هو عمران بن حطان السدوسي الخارجي «ميزان الاعتدال» (٣/٩٣٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي، ذلك المعتز الخارجي، كان عابداً قانتاً لله، لكنه خُتِمَ بشرّ، فقتل أمير المؤمنين علياً متقرّباً بدمه - بزعمه - فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق. «ميزان الاعتدال» (٣/٥٩٦).

وبعض الأحزاب السياسية هم امتداد لهذا النوع من الخوارج، كما أن المعتزلة امتداد لهم.

وهاك كلام بعض أهل العلم في وصف الخوارج القعد:

قال أبو بكر البيهقي في «القضاء والقدر» (٣٣٠) رقم (٥٧٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا يعلى حمزة بن محمد العلوى النهدي يقول: سمعت أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد بن القاسم الحسنى - وما رأيت علويًا أفضل منه زهداً وعبادة - يقول: المعتزلة قعدة الخوارج، عجزوا عن قتال الناس بالسيوف فقعدوا للناس يقاتلونهم بأسلتهم أو يجاهدونهم. أو كما قال.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٥/٣٠٣): ... وكان من رءوس

(١) قال في مدحه له:

| | |
|--|--|
| إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا أوفي البرية عند الله ميزانا لم يخلطوا دينهم بغياً وعدوانا | يا صربةً من تقىٰ ما أراد بها إني لأذكره حيناً فأحسبه أكرم بطون الطير قبرهم |
|--|--|

وقال أبو الطيب الطبرى كما في «خزانة الأدب» (٥/٣٤٤):

| | |
|--|---|
| عن ابن ملجم الملعون بهتاننا ديننا وألعن عمران بن حطانا لعائن كثرت سراً وإعلانا نصُّ الشريعة إعلاناً وتبيانا | إني لأبراً مما أنت ذاكرةً إني لأذكره يوماً فأشعره عليك ثم عليه من جماعتى فأنت من كلام النار جاء به |
|--|---|

الخوارج من القَعْدية - بفتحتين -، وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال. قاله المبرد؛ قال: وكان من الصفرية - وقيل: القعديّة - لا يرون الحرب وإن كانوا يزينونه.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (٤٥٤): عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرىرأي الخوارج. قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعديّة من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. انتهى، والقعدية: قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج، بل يزينونه، وكان عمران داعية إلى مذهبهم، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه بتلك الأبيات السائرة.

- فالمظاهرات تنطوي على مقدمات من إثارة الأحقاد والتهييج على طريقة الخوارج القدر، وإشعار الناس بالظلم، وحث للناس على المطالبات بالحقوق والحرفيات وغير ذلك من المثيرات، وقبل ذلك نفح ونفث الشيطان في النفوس، ثم يندفع الناس في الشوارع والميادين في هياج وفوضى وصخب، والغالب أن يكون من المتظاهرين تحدٌ وتخرّب، لا يحكمهم ولا يحكم عواطفهم عقل ولا شرع.

فتأتي النتائج المرة من الاصطدام بقوات الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى سفك الدماء، وإهدار الأموال ونهبها، إلى آخر المفاسد التي حصلت وتحصل.

وقول الفنيسان عن المظاهرات: «وهي وسيلة جديدة ولا يترب عليها مفسدة» كلام باطل ومصادم للواقع، بل للشرع الإسلامي، فكم يقع بها

ويترتب عليها من المفاسد الكثيرة والكبيرة، من التخريب والتدمير للملحقات، وإزهاق الأرواح، وغرس الشحناء والأحقاد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٥].

وكل فساد وإنفاس في الأرض إلى يوم القيمة تتناوله الآيات والأحاديث النافية عن الفساد والإفساد، وأصول الإسلام وفروعه كذلك، ومن أعظم الفساد والإفساد المظاهرات وما يترب عليها من الشرور، وأخطر أنواع الفساد والإفساد، ولا ينكر ذلك إلا مكابر.

قال الدكتور: «٤- جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات السلمية».

□ التعليق:

١- تذكر أيها القارئ تقريره السابق بأن الأصل في المظاهرات الإباحة، وتذكر أنها لا ترقى حتى إلى الإباحة، وقد بينت لك فيما سلف أن الأصل فيها التحرير.

٢- ليس للمظاهرات أي صلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بآياته وأحاديثه، وحاشا هذه الشريعة الحكيمية الغراء أن تشرع الفوضى التي لا يقوم بها إلا الدھماء وأهل الغوغاء وأهل المطامع الدنيوية والأهواء، ومن ينخدع بهم من البلهاء.

٣- إن المظاهرات معروفة لدى العرب والعجم، وهي عبارة عن تجمعات غوغائية، يشترك في المطالبات بها المسلم الغرّ والكافر، يجوبون

فيها الشوارع والميادين، ولهم شعارات وهتافات بأصوات عالية منكرة وحركات بغية، واحتلاط منكر بين الرجال والنساء يحرمه الإسلام ويأبه الشرف والمرءة.

وغالباً أو تسعه وتسعين في المائة أن يكون فيها تخريب وتدمير للممتلكات، ونهب للمتاجر، وإحراق للسيارات، ويكون فيها سفك للدماء، ويندر جدًا أن تكون سلمية، والحكم للغالب لا للنادر.

أفيجوز لمسلم أن يدعى هذه الدعوى العريضة أن جميع آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها أدلة للمظاهرات؟

فالآحاديث التي أسلفناها ومنهج أهل السنة والجماعة أثبتهم كلها تدين الديمocratie أم المظاهرات، وتدين المظاهرات القائمة فعلاً على الفساد والإفساد.

ومن يقول غير هذا فقد صادم نصوص القرآن والسنة، وما عليه أئمة الإسلام وأهل الحق والسنة.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام، والمعروف أول ما يدخل فيه التوحيد، والمنكر أول ما يدخل فيه الشرك والبدع الكبرى.

فهل المظاهرات التي شرعها اليهود والنصارى من أهدافها وأولوياتها الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والبدع والضلالات؟

وعلى فقهك هذا الذي لم تُسبق إليه تكون المظاهرات لأتفه الأسباب

من أو جب الواجبات.

فائق الله في الإسلام والمسلمين، فلقد أدخلت المظاهرات في التشريع الإسلامي من باب المباحثات، ثم قفزت بها قفزة هائلة إلى أن جعلتها من أو جب الواجبات، فجعلت آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة على المظاهرات السلمية، وهذا والله من أنكر المنكرات.

ومعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام، ومن أو جب الواجبات، فكيف تجعل المظاهرات من أصول الإسلام ومن أو جب الواجبات مع أنها في الحقيقة من أخبث البدع ومن أنكر المنكرات؟

٥- إن المظاهرات من أقذر تشريعات اليهود والنصارى، فلا يجوز لمسلم أن يدنس بها الإسلام، وهي من أنكر المنكرات، فالآيات والأحاديث الآمرة بالمعروف والنهاية عن المنكر تتناولها باعتبارها من أنكر المنكرات، وهي ضد المعروف الذي شرعه الإسلام ودان به المسلمين الملتزمون بعقائد الإسلام وعباداته وسياسته وأخلاقه.

٦- إن الآيات والأحاديث التي تدم التفرق والاختلاف وأسبابهما لتنطبق على المظاهرات وما يترب عليها.

٧- إن الأحاديث التي تدم البدع وتحذر منها وتصفها بأنها من شر الأمور لتنطبق على المظاهرات مهما كان شكلها.

ولقد كان رسول الله ﷺ يقول في جل خطبه أو كلها: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشرّ الأمور محدثاتها،

وكل بدعة ضلاله». أخرجه مسلم حديث (٨٦٧)، وأحمد (٣٧١).

والمظاهرات من شر البدع والمحدثات، وليس من هدي محمد

ﷺ، نزهه الله عنها.

ويقول ﷺ في مو عظه العظيمة التي ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال العرباض رضي الله عنه: قلنا: يا رسول الله، كأن هذه مو عة مو دع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضووا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله». أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٢٦)، وأبو داود حديث (٤٦٠٧)، والترمذى حديث (٢٦٧٦).

والمظاهرات من شر البدع والضلالات التي حذرنا منها رسول الله

ﷺ، وهي مخالفة لستته وسنة خلفائه الراشدين المهديين التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نغض عنها بالنواخذة.

وقال ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟». أخرجه البخاري حديث (٣٤٥٦) ومسلم حديث (٣٦٦٩).

والمظاهرات من سنن اليهود والنصارى، ولا يأخذ بها ويتبعهم فيها

إلا من خدله الله، فيخالف المنهج الإسلامي والنصوص القرآنية والنبوية، فيتعلق بها ويحرّف لها النصوص القرآنية والنبوية، فيزداد فتنته، ويفتن الناس بهذا العمل، «ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها

ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». أخرجه مسلم في «صحيحة» حديث (١٠١٧)، وأحمد في «مسنده» (٤ / ٣٥٧).

وقد يكون من هذه الأوزار دماء وأشلاء المسلمين.

-٨ كل الآيات والأحاديث النافية عن الفساد والإفساد تنطبق على المسيرات والمظاهرات بكل أشكالها وآثارها.

* * *

■ قال الدكتور في ص (٨) :

٣ - حديث أبي هريرة عند أبي داود والبخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٩٦) قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ: إن لي جاراً يؤذيني، فقال له: «اصبر - ثلاثة -»، فكرر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فأخرج متاعك في الطريق». فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق». فجعلوا يقولون: اللهم العن، اللهم أخرزه، فأتاه جاره فقال له: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أوذيك.

أقول:

١- تذكر أنه قد ادعى أن الأصل في المظاهرات الإباحة، وقد عرفت معنى الإباحة، وأنها ليس لها دليل شرعي.

٢- إن هذا الحديث لا يدل على المظاهرات لا من قريب ولا من بعيد، وفي الاستدلال به على المظاهرات غلو شنيع.

إذ مؤدى هذا الاستدلال أنه كلما وقع ظلم على شخص من حاكم أو محكوم ولو كان ضعيفاً قام الشعب بمسيرات ومظاهرات، وتصب على الظالم اللعنات.

فهذه المظاهرات لا يقول بها ولا يدعو إليها حتى الغلة في الديمقراطية ولا من اخترعواها، فاتق الله، فلا تحمل النصوص النبوية ما لا تتحمله، وما لا يقبله عقل ولا شرع، ولا حتى الغلة في الديمقراطية والمظاهرات؛ لأن مؤدى فقهك أن الناس سيعطّلوا مصالحهم الدينية والدنيوية لانشغالهم بالمظاهرات على مر الأيام والسنوات؛ لأنه لا يخلو وقت من ظلم الأفراد للآخرين.

-٣- هذا الاجتماع المذكور في الحديث لم يكن عن تنسيق سابق ممن اجتمعوا على هذا الرجل، وليس لهم مطالب ضد الحاكم، كما هو واقع المظاهرات، وكل ما في الأمر أن رجلاً جلس في قارعة الطريق بطريقة عجيبة، والناس يخرجون إلى أعمالهم، فيأتي الرجل فيقف عند هذا المشهد الغريب، ويأتي الثاني والثالث كذلك، فحصل منهم في هذا الاجتماع استنكار على أذى جاره، فقد ظهر لك أن هذا الاجتماع الذي حصل على الوجه الذي ذكرنا ليس من المظاهرات في شيء، فلا سبب ولا غاية، ولا تجمع مقصود، ونعود بالله من الجرأة على تحريف الكلام عن مواضعه.

وأنا أسأل من سبقك إلى هذا الفقه من فحول الإسلام؛ فقهاء ومحدثين ولغوين؟

□ قال الدكتور ص (٨-٩):

٤- ومنها الحديث الصحيح عند أصحاب السنن أبو داود (٢/٤٥)، وابن ماجه (٢/٣٦٦)، والنسائي في «الكبري» (٥/٣٧١)، والحاكم «المستدرك» (٢/١٨٨) على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/٤٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/٤٤٦)، عن إياس بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد ذئر (اجترأ) النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «لقد طاف البارحة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تستكين زوجها». ثم قال: «فلا تجدون أولئك خياركم». اهـ.

فإذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات أو فرادى في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن أليست هذه هي مظاهره سلمية؟! فما الفرق بين هذا لو خرجاليوم أو غداً مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر أمام وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو المحكمة الشرعية أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن، أولئك الذين يمنعونهن من الزواج أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم مع انتهاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم أو لم يحاكموا أصلاً!! وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة، فما الذي يمنعه في حق الرجال؟ قولوا الحق يا رعاقم الله.

□ التعليق:

أقول:

١- أعتقد أنه لا توجد في الدنيا مظاهرات مثل هذه المظاهرات التي يدعو إليها هذا الرجل، وما أعتقد أن أحداً يفكر هذا التفكير،رأيت لو كان هذا الرجل وزيراً أو قاضياً أو رئيساً لدار الإفتاء أيقبل مثل هذه الفتنة والفوضى ضده وضد غيره في المؤسسات الأخرى إذا كانوا من أصدقائه؟

٢- إن هذا الحديث مداره على رجل اسمه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، وقد اختلف في صحبته، قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» (٢/٤٨٠): «إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مديني له صحبة، روئ عنده عبد الله بن عمر، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك». والظاهر أن أبو حاتم وأبا زرعة إنما حكما له بالصحبة بناءً على إسناد هذا الحديث.

وهذا وحده لم يقنع الأئمة أحمد^(١) والبخاري^(٢) وابن حبان^(٣)،

(١) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد ب مدح أو ذم» برقم (٩٩).

(٢) «التاريخ الكبير» برقم (١٤١١).

(٣) قال في «الثقات» (٣/١٤): قال أبو حاتم: عداده في أهل مكة، يقال: إن له صحبة. وفي (٤/٣٤) في ثقات التابعين: يقال: إن له صحبة، ولا يصح ذلك عندي. وفي «المشاہیر» برقم (٥٩٦) قال: ليس يصح عندي صحبته، فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين رضي الله عننا وعنهم أجمعين.

فنفوا صحبته، وهذا النفي حال بين الذهبي والحافظ ابن حجر وبين الجزم بصحبته.

قال الذهبي في «الكافش»: مختلف في صحبته، وعنده ولد لابن عمر دس ق. ولم يزد على ذلك.

وقال في «تهدیب التهذیب»: دس ق إیاس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، مختلف في صحبته، له عن النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، وعنده عبد الله - ويقال: عبید الله - بن عبد الله بن عمر.

ولم يزد على ذلك، ولم يرجح صحبته ولا عدم صحبته.

وترجم الحافظ ابن حجر لإیاس هذا في كتابه «تهدیب التهذیب» /١٣٨٩)، وقال: مختلف في صحبته...، ثم قال: قلت: جزم أحمـد بن حنبل والبخاري وابن حبان أن لا صحبة له، ولم يخرج أـحمد حـديثه في مسندـه، وذكرـه ابن حـبان في ثـقاتـ التـابـعينـ، وذـكرـهـ فيـ الصـحـابةـ، والـراـجـعـ صـحبـتهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقریب» خلال ترجمته لإیاس: «مختلف في صحبته، وذكرـهـ ابنـ حـبانـ فيـ ثـقاتـ التـابـعينـ»، ولم يرجحـ الحـافظـ هناـ صـحبـتهـ كماـ تـرىـ.

والظاهر أنه غير رأيه في الترجيح، والدليل على ذلك أنه ألف «تقریب التهذیب» بعد تأليفه لتهذیب التهذیب، وقد نصّ على ذلك في مقدمة «تقریب التهذیب»، فيكون رأيه الأـخـيرـ هوـ ماـ قالـهـ فيـ «التـقـرـیـبـ»، وـهـوـ عـدـمـ

الجزم بصحبته.

وقال الحافظ في «الإصابة» (رقم ٣٨٩): إIAS بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي من أهل مكة، قال ابن حبان: يقال: إن له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وقال: لا يصح عندي أن له صحبة، روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح، لكن قال ابن السكن: لم يذكر سماعًا، وقال البخاري: لا نعرف له صحبة.

وقول الحافظ: «بإسناد صحيح» يقصد أن الإسناد صحيح إلى إIAS لا إلى رسول الله ﷺ.

أقول: والذي يترجح لي أنه لا ثبت له الصحبة.

وذلك أن العلماء قد قرروا الأمور التي ثبت بها صحبة الصحابي، وهي كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/١٤):

الفصل الثاني: في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً: وذلك بأشياء: أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يُروى عن آحاد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً؛ وكذا عن آحاد التابعين، بناءً على قبول التزكية من واحد؛ وهو الراجح، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

أما الشرط الأول - وهو العدالة - فجزم به الأمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي - أو ما يقوم مقام ذلك - يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا

عدل؛ وذلك لا يقبل^(١).

أقول: إن إيمانًا لم يوجد له من الأشياء المذكورة أي شيء، فلم تثبت صحته عن طريق التواتر، ولا عن طريق الاستفاضة والشهرة، ولا بشهادة أحد من الصحابة أنه من الصحابة، ولم يقل هو: إني صاحبى، ولا قال أحد من ثقات التابعين: إنه صاحبى.

أقول:

١- إن هذا لفقه باطل، فالحديث على ضعفه لا يدل على مظاهره سلمية ولا غير سلمية، وهو على ضعفه لا يدل على تجمع مقصود ولا غير مقصود، وإنما فيه أن نساء جهن إلى رسول الله ﷺ، كل واحدة جاءت على انفرادها تشكو زوجها، ثم تذهب وتأتي الأخرى تشكو زوجها وتذهب، فأين هي المظاهرات المعروفة بصلحبها وهتفاتها في الشوارع والميادين بتجمعاتها المعروفة.

٢- إن هذا الفقه فيه إساءة إلى ذلك المجتمع النبوى الظاهر المنزه عن أفكار وأعمال اليهود والنصارى وتشريعاتهم المناقضة لهدى محمد ﷺ.

ثم قال الدكتور داعيًا إلى المظاهرات النسائية مع الأسف الشديد على الطريقة الأوروبية:

فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غداً مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٢٦٤)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص(٥١٧) النوع التاسع والثلاثون. «الشيخ ربيع».

أمام وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو المحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن، أولئك الذين يمنعونهن من الزواج أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم مع انتهاء مدة الأحكام الصادرة بحقهم أو لم يحاكموا أصلًا!! وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة فما الذي يمنعه في حق الرجال؟ قولوا الحق يا رعاكم الله.

أقول: إن في هذا الكلام لدعوة خطيرة إلى أعمال لا تعرفها الجزيرة العربية في جاهلية ولا في الإسلام، فأي مسلم حر أبي يرضى لزوجته أو أخته أو ابنته أن تخرج فتشترك في أفعال قبيحة من الفوضى والجلبة والصياح ما ينافي المنهج الإسلامي الذي يأمر النساء بالحجاب والقرار في البيت، والحياء والخشمة، وخفض الأصوات، وغض البصار، ومن يأمن أن يهreu أهل الفجور إلى حضور هذه المظاهرات النسائية الشバبية التي تقوم على الهتافات المنكرة المنطوية على الفحش في الأقوال والأفعال، والتي من لوازمهها قيام المجرمين بالتخريب والتدمير، بل وسفك الدماء، ومشاركة عباد القبور الذين يستغشون بغير الله ويلجئون إليهم في الشدائـد.

لقد نهى الإسلام عن التشبه بالكافار فيما هو أدنى من المظاهرات، كمشابهتهم في طريقة الأكل والشرب واللباس، قال رسول الله ﷺ: «من تشبيه بقوم فهو منهم»، رواه أبو داود بإسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قوله شواهد، وقد ورد من قول عمر بن الخطاب، ومن قول حذيفة نحوه، فهو يرتقي إلى درجة الصحة.

ثم هو قد روی هذا الحديث بصيغة لا يثبت بها سماعه من رسول الله ﷺ، وهو ليس له إلا حديث واحد فقط، لم يقل: حدثني، أو: حدثنا رسول الله، أو: سمعت، أو: سمعنا رسول الله يقول كذا، وإنما قال في روايته لهذا الحديث: قال رسول الله ﷺ، وبمقتضى قواعد أهل الحديث يصير إياك تابعياً مجهولاً، فحديثه هذا حسب أصول أهل العلم ضعيف؛ لأنَّه حديث مرسُل فيه جهالة^(١).

أضف إلى هذا أنه معارض لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَيْرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فقد أباح الله للرجال ضرب النساء إذا استدعى الحال ذلك.

ومعارض أيضاً للحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتموهن بأمان الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح،

(١) قال الإمام مسلم في «المقدمة لصحيحه» (٢٠) على لسان خصمه مع إقراره له: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحججة. وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص (٥٣): ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر. وينظر «النكت الوفية» (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«فتح المغيث» (١ / ٢٣٩).

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

فقد أباح رسول الله ﷺ للرجال ضربهن إذا وجد موجب لضربهن.

قال ابن كثير ^(٢) في تفسير هذه الآية (٤/٩٧): وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر، وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً.

فقد ظهر أن حديث إياس بن عبد الله مع ضعفه قد خالف نصاً قرآنياً وحديثاً نبوياً صحيحاً، وعليه عمل فقهاء الإسلام.

قال البغوي بعد إيراد هذا الحديث: «فيه دليل على جواز ضرب النساء على ما أتين به من الفواحش، وتركتن من الفرائض، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه من بيته، أو أدخلت بيته غير ذي محرم لها، أو خانته خيانة ظاهرة، فله تأدبيها بالضرب؛ لأنه قيم عليها، ومسئول عنها». «شرح السنة» (٩/١٥٩).

فبطل قول الدكتور: «إذا كان النساء في عهد النبي ﷺ خرجن جماعات أو فرادى في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن، أليست هذه هي مظاهرة سلمية؟».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٤١٨)، وأبو داود في «سننه» حديث (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» حديث (٤٠١)، وابن ماجه في «ال السنن» حديث (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٥/٤٨٥) حديث (١٤٩٨)، وابن حبان حديث (١٤٥٧) و(٣٩٤٤). «الشيخ ربيع».

(٢) هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مات سنة (٧٧٤ هـ) «طبقات المفسرين». ترجمة برقم (١٠٣) للداودي.

لا مانع في الإسلام أن يستكثي المظلوم إلى من يزيل الظلم عنه بطريقة شريفة، أما أن يتجمهر الرجال أو النساء أمام الوزارات والمحاكم للمطالبة بالحقوق، وقد يكون بعضها حقوقاً مفتعلة، فهذا لا يعرفه الإسلام، ولا يعترف به، ويعده تهديداً وإرجاعاً بالفتنة، وخروجاً عن الآداب والأخلاق الإسلامية، بل هو خروج على الحاكم المسلم.

وهذه الأعمال الشنيعة لا يعرفها المسلمون على مر التاريخ الإسلامي، حتى جاء تلاميذ أوروبا وأمريكا وأفرادها، فأخذوا من عقائد الأوروبيين والأمريكان وأخلاقهم ومظاهرهم وتشريعاتهم، ومنها المظاهرات التي يقومون بها، تحقيقاً لمصالح سادتهم، وتنفيذاً لتشريعاتهم، وإفساداً في بلدان المسلمين، وتمرداً على الأخلاق والتشريعات الإسلامية الحكيمية التي تنهى عن الفساد والمفاسد التي تؤدي إليها هذه المظاهرات.

وأنا لا أظن أن في دعاء المظاهرات من دعا إلى مثل هذه الصور الغريبة البغيضة التي يدعوا إليها هذا الرجل، وأعتقد أنهم يستغربونها، ومن المستغرب جداً أن تأتي دعوة هذا الرجل إلى المظاهرات بهذا الحماس في هذا الوقت العصيب الذي يعاني العالم الإسلامي من ويلات المظاهرات ونتائجها المرة في الأنفس والأموال ما يشيب لهوله النواصي.

الآن يدرك هذا الرجل ومن وراءه ما حصل من المصائب والكوارث المهولة الناشئة عن المظاهرات؛ من سفك الدماء الذي ذهب فيه آلاف القتلى وآلاف الجرحى وآلاف المشردين والتروع العام للنساء والأطفال، بل والرجال، وإهلاك الأموال والحرث والنسل.

وكم ستترك في نفوس الآلوف المؤلفة من البغضاء والأحقاد والتعطش للانتقام والأخذ بالثأر، فما هو رأي أهل الدين والنهي والأبصار؟

يا هذا، إن الله يقول: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ورسول الهدى ﷺ يقول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

آخر جه الترمذى في «جامعه» حديث (١٣٩٥)، وابن ماجه في «سننه» حديث (٢٦١٩)، والنسائي في «المعجبى» حديث (٣٩٨٧) من طرق مرفوعاً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو، ورجح الترمذى وقفه، وصححه الألبانى في «صحيح ابن ماجه» حديث (٣٦٠٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» حديث (٤٤٣٨)، وفي «صحيح الجامع الصغير» حديث (٥٠٧٧)، ويبدو لي أن هذا الحديث صحيح موقوفاً على عبد الله بن عمرو وحسن مرفوعاً بمجموع طرقه؛ لأنه روی مرفوعاً عن البراء بن عازب وبريدة وعبد الله بن عمرو من طرق فيها كلام، لكن يقوى بعضها بعضاً.

ونسأل الله العافية من الأهواء الداعية إلى الفتنة والزلزال.



□ قال الدكتور في ص (٩) :

٥- قال محمد بن حرب: سُئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: (يأمره)، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران وتهوّل عليه لعل الناس يجتمعون ويشهرون به). «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال ص (١١٧).

أقول:

١- لا ندري من هو محمد بن حرب الذي روى هذا القول عن الإمام أحمد.

٢- فيقال لهذا الرجل: أثبت العرش ثم انقض، أي: أثبت أن هذا القول صدر عن الإمام أحمد.

٣- أنه لو ثبت هذا القول عن الإمام أحمد فلا علاقة له بأي وجه من الوجوه بالمظاهرات.

إن الإمام أحمد وعلماء السنة واجهوا محنـة القول بتعطيل صفات الله، والقول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الدار الآخرة في عهد ثلاثة من خلفاء الدولة العباسية: المأمون والمعتصم والواثق، فواجهوا تلك المحنـة الشديدة بالحكمة والصبر، انطلاقاً من التوجيهات النبوية، مع أنهم يعتقدون أن هذه العقائد التي دعوا إليها عقائد كفرية.

جاء في «ذكر محنـة الإمام أحمد بن حنـبل» ص (٧٠ - ٧١) لحنـبل بن

إسحاق (١) قوله:

فلمما أظهر الواثق هذه المقالة وضرَبَ عليها وحَبسَ، جاء نفر إلى أبي عبد الله، من فقهاء أهل بغداد، فيهم بكر بن عبد الله، وإبراهيم بن علي المطبي، وفضل بن عاصم، وغيرهم، فأتوا أبا عبد الله، وسألوا أن يدخلوا عليه، فاستأذنت لهم، فأذن لهم^(٢)، فدخلوا عليه، فقالوا له: يا أبا عبد الله، إن الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد^(٣) قضى على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن: القرآن كذا وكذا.

قال لهم أبو عبد الله: وماذا تريدون؟ قالوا: أتيناك نشاورك فيما نريد، قال: فما تريدون؟ قالوا: لا نرضى بإمرته ولا بسلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، حتى قال لهم - وأنا حاضرهم - : أرأيتم إن لم يبق لكم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه، عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقو عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ولا دماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا، واصبروا حتى

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، مات سنة ٤٧٣هـ. «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٣) ترجمة برقم (١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٢٧).

(٢) في الأصل: «فآذنوا لهم». (الشيخ ربيع).

(٣) هو أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي الجهمي، عدوًّاً لأحمد بن حنبل، كان داعيةً إلى خلق القرآن، مات سنة ٢٤٠ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١ / ١٦٩)، «شذرات الذهب» (٩٣ / ٢).

يستريح بر، ويستراح من فاجر، ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا. فقال له بعضهم: إننا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحى الإسلام ويدرس، فقال أبو عبد الله: كلا، إن الله يُعْزِّزُ ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجدهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة، حتى يفرج الله عن الأمة، فلم يقبلوا منه.

وقال أبو بكر الخلال في «السنة» (١/١٣٤): وأخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: ثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم أنهما كرها الدم - يعني في الفتنة -.

أخبرني محمد بن أبي هارون^(١) ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث^(٢)

(١) قال فيه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٩٥) برقم (١٥٩١)، وكان مشهوداً له بالصلاح والصدق.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١١/٩١): صالح فاضل واسع العلم. «الشيخ ربيع».

(٢) قال فيه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٤٨) برقم (٢٨٤٣): «كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً، وجَوَّد الرواية عن أبي عبد الله ومثل هذا المدح في «طبقات الحنابلة» (١/٧٤) برقم (٥٩). «الشيخ ربيع».

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحانه الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهي فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه (يعني أيام الفتنة)؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عممت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به.

فموقف الإمام أحمد هذا مستمد من منهج النبوة في حماية الأمة من الفتن التي تؤدي إلى سفك الدماء، ونهب الأموال وإهدارها، وقطع السبل، إلى شرور أخرى.

ومن هذه الفتن التي حذر منها الإمام أحمد وغيره المظاهرات والمسيرات الواقفة من بلدان الكفر والفتنة.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحدثنا عن تلك الفتنة وصبر أهل السنة عليها:

قال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/٤١٥ - ٤١٤): وأحمد إنما اشتهر أنه إمام أهل السنة والصابر على المحن لما ظهرت محن «الجهمية» الذين ينفون صفات الله تعالى، ويقولون: إن الله لا يرى في الآخرة، وإن القرآن ليس هو كلام الله، بل هو مخلوق من المخلوقات، وإنه تعالى ليس فوق

السموات، وأن محمداً لم يعرج إلى الله، وأضلوا بعض ولاة الأمر، فامتحنوا الناس بالرغبة والرعب، فمن الناس من أجابهم رغبة، ومن الناس من أجابهم رعباً، ومنهم من اختفى فلم يظهر لهم.

وصار من لم يجدهم قطعوا رزقه وعزلوه عن ولائه، وإن كان أسيراً لم يفكوه ولم يقبلوا شهادته، وربما قتلوه أو حبسوه.

والمحنة مشهورة معروفة، كانت في إمارة المأمون، والمعتصم، والواثق، ثم رفعها المتكفل، ثبّت الله الإمام أحمد فلم يوافقهم على تعطيل صفات الله تعالى، وناظرهم في العلم فقطعهم، وعذبوه فصبر على عذابهم، فجعله الله من الأئمة الذين يهدون بأمره، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدِنَ بِآمِرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فمن أعطي الصبر واليقين جعله الله إماماً في الدين.

أقول: معلوم أن السلف - ومنهم الإمام أحمد - كانوا يُكفرون بتعطيل صفات الله وبالقول بخلق القرآن وبإنكار رؤية الله في الآخرة، ولم يكتف الجهمية بهذه الفتنة، بل أضافوا إليها تكفير من يخالفهم وامتحانهم بما ذكره شيخ الإسلام، ومع كل هذا فلم يقوموا بمظاهرات ولا خروج، وإنما قاموا بالصبر المشروع دفعاً لمفاسدة كبرى عن المسلمين تهدى فيها أرواحهم وأموالهم، إلى غير ذلك من المفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٧-٥٤٨):
وقلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر

أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد^(١) بالمدينة، وكابن الأشعث^(٢) الذي خرج على عبد الملك^(٣) بالعراق، وكابن المهلب^(٤) الذي خرج على ابنه^(٥) بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة^(٦) الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يُغلبوا ثم يزول ملوكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوها دنياً.

وقال رَجُلُ اللَّهِ فِي «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٩ - ٥٣٠)؛ وكان الحسن

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة الأموي، مات سنة (٦٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٣٥)، «شذرات الذهب» (١ / ٧١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، مات سنة (٨٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤ / ١٨٣)، «شذرات الذهب» (١ / ٩٤).

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي، مات سنة (٨٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٢٤٦).

(٤) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، الأمير، أبو خالد الأزدي، مات سنة (١٠٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٠٣).

(٥) يعني: على ابن عبد الملك، واسميه يزيد.

(٦) هو عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني الأمير صاحب الدعوة. «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٤٨).

البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرُ عَوْنَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتفوى. فقيل له: أجمل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن ترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وكان أفضضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاحد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأ بصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

وقال رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٣١): ... من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح، بل

فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين»، ولم يشن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في «الصحيح» كلها تدل على هذا.

وقال رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٣٦): لكن إذا لم يُزِلَ المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصلالمعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم.

وقال رحمه الله في «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٣٨): ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتنة تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصرير النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قال النبي: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على

الحضور».

وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في «منهاج السنة النبوية» (٤٥٤٠/٤): وكذلك ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثره عليه».

وفي «الصحيح» عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن عبادة قال: بايعنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائمه»^(١).

فقد أمر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم، وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينazuوهم الأمر.

أقول: تأمل هذه الأقوال السديدة لشيخ الإسلام ابن تيمية القائمة على النصوص النبوية، وعلى مراعاة المصالح والمفاسد، وعلى معرفة تاريخ الثورات ونتائجها المدمرة، والعاقل من يعتبر.

فعلى من ينشد الحق أن يستفيد من المنهج الإسلامي في مواجهة الفتنة، وأن يحذر المسلمين من مخالفته هذا المنهج، وأن يحذرهم أن يجرهم الشيطان إلى الفتنة وسفك الدماء، وأن يستفيدوا مما قرره أئمة السلف وطبقوه فعلاً.

وأقوال شيخ الإسلام التي سقناها هنا تدور في هذا الفلک، وتبيّنه

(١) تقدم تخریجه.

وتدعوه إليه.

نسأل الله أن يبصر المسلمين بالحق في السراء والضراء وعند حلول دواعي الفتنة، وأن يجنبهم الخوض فيها ويقيهم شرورها.

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/١٥): إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلأ نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزع عن يدّه طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بکفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يتربّ عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

أقول: كلام الإمام ابن القيم مستمد من منهاج النبوة القائم على

الحكمة، والنظر في العواقب، والنتائج التي تترتب على التصرفات الهوجاء والعواطف العميماء، التي لا تنضبط بالتوجيهات النبوية الحكيمة، التي يراعى فيها مصالح الأمة في دينها ودنياها، وما يدرأ عنها المفاسد الكبيرة والفتنة العظيمة في دينها ودنياها.

وتأمل جيداً في مقال ابن القيم هذا، ومنه قوله: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه». وقوله: «وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر».

فكيف لو رأى علماء السلف من الصحابة فمن بعدهم ما يجري في هذا العصر من المظاهرات والفتنة، لا من أجل الإسلام، ولا من باب تغيير المنكرات الشركية والبدعية والإلحادية، وإنما للمطامع الدنيوية، واللهث على المناصب السياسية، ولتطبيق التشريعات والأنظمة اليهودية والنصرانية.

فاللهم نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك.



□ قال الدكتور ص (٩) :

وملخص القول في طاعةولي الأمر إذا أمر أو نهى عن شيء مباح إن كان الأمر والنهي متوجها على فرد بذاته كأن يمنعه من السفر أو أن يتزوج من خارج البلاد ونحو ذلك، فهذا جائز، وعليه السمع والطاعة لولي الأمر، أما إذا أصدر الحاكم تنظيمًا أو تعليمًا أو قانونًا يمنع فيه عامة الشعب من شيء هو مباح بأصل الشرع فإن هذا تقييد لحرية التعبير.

□ التعليق:

١- يقال: إن هذا الكلام عجيب وتقدير غريب:

قارن بين التوجيهات النبوية وتوجيهات أهل العلم والسنّة والحق - ومنهم الإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن تيمية وابن القيم - وما فيها من حكمة وعلم صحيح ووعي عظيم، وابتعاد بالأمة عن الفتنة المدمرة للدنيا والدين.

قارن بين هذه التوجيهات الحكيمـة وبين ما يقرره هذا الرجل بهذا الأسلوب البعـيد عن هـدي محمد ﷺ والـسلف الصالـح.

٢- يرى القارئ أنه فرق بين الفرد والجماعة في طاعةولي الأمر إذا أمر بأمر مباح أو نهى عنه، بدون دليل شرعي على هذا التفريق.

إن فقهاء الإسلام ليعلـمون أن الشـريعة الإـسلامـية قائـمة كلـها على مراعـاة المصـالـح والمـفـاسـد، فـتأمـر بكلـ ما فيه صـلاح للـناس في دـينـهم وـدـنيـاهـم، وـتـنـهـي عن كلـ ما فيه فـسـاد في دـينـهم وـدـنيـاهـم، وـهـذا الـمنـهج يـغـيـب

عن هذا الرجل.

فالحاكم المسلم في ضوء هذا المنهج له أن يجتهد - حيث لا يوجد نص يمنعه - فيما يحقق لرعايته الخير والمصلحة، ويدفع عنهم المفاسد والأضرار، فإذا أخطأ، فمعالجة خطئه يقوم بها أهل الحل والعقد من العلماء والعقلاء فقط بالمناصحة الحكيمية دون تشهير وإعلان المعارضات، ولا يجوز أن يتدخل في هذه الأمور السياسية الجهلة والسفهاء وأهل الأغراض، فإن رجع المحاكم عن خطئه بعد النصيحة فالحمد لله، وإن لم يرجع فالشرع الحكيم يأمر المسلمين بالصبر حتى يفرج الله، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وهذا العلاج الإسلامي الحكيم خير وأنفع بمئات المرات من العلاج بالهوى والفتنة والمسيرات والمظاهرات.

قال شيخ الإسلام في «منهج السنة النبوية» (٤/٥٩٧): ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكhan، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إن أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجعوا الراجح منهمما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجعوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجعوا تركه.

فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل

المفاسد وتقليلها.

وهذا الرجل لم ينظر إلى مراعاة المصالح ولا إلى درء المفاسد، ولم يتطرق إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد، الأمر الذي بعث به محمد عليه السلام وسار على هديه فيه علماء وفقهاء الإسلام الراسخون، وانحرف عنه أهل الأهواء.

وهذا الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتصرف في شئون الأمة بناءً على مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد.

قال أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنه: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة»^(١).

وقال رضي الله عنه: حدثنا عفان، قال: حدثني مُعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو نصرة، عن أبي سعيد^(٢) مولى أبي أسد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٣٥٣٥). «الشيخ ربيع».

(٢) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥ / ٤٩١١) برقم (٣٩٤٤)، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٦ / ١٤١) برقم (٥٩٥١)، وذكره الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٩ / ١٧٣) برقم (٤٠١٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في قسم الكنى (٧ / ٩٥)، برقم (٥٨٨)، فقال: أبو سعيد مولى أبي أسد - بالتصغير - الساعدي، ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فيكون من أهل هذا القسم. قال ابن منده: روی عنه أبو نصرة العقدi قصة مقتل عثمان بطولها، وهو كما قال، وقد رويناها من هذا الوجه وليس فيها ما يدل على صحبته، «الشيخ ربيع».

الأنصاري، قال: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم، فكان في قرية خارجًا من المدينة - أو كما قال -، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه، قال: أراه قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة - أو نحوها من ذلك -، فأتواه فقالوا: ادع بالمصحف، فدعا، فقالوا: افتح السابعة - وكانت يسمون سورة «يونس» السابعة -، فقرأها حتى إذا أتى على هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩]، قالوا: أرأيت ما حميت من الحمى، الله أذن لك به أم على الله تفترى؟ فقال: امضيه، أنزلت في كذا وكذا، وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلى لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة... (١).

فالربضة أرض غير مملوكة لأحد، بها مراء مباحة لكل المسلمين، رأى أمير المؤمنين عمر أن يجعلها حمى ترعى فيه إبل وخيول الصدقة خاصة، ومنع منها المسلمين إلا من يأذن له أمير المؤمنين.

وهذا العمل من عمر رَبِّ الْعَالَمِينَ من باب مراعاة المصالح، ومن أبواب الاجتهاد التي قال فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» برقم (٣٨٦٨٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» برقم (٨٥٩). «الشيخ ربيع».

(٢) أخرجه البخاري في «الاعتراض» حديث برقم (٧٣٥٦)، ومسلم في «الأقضية» حديث برقم (١٧١٦). «الشيخ ربيع».

وأقر الصحابة الكرام هذا الاجتهاد، وهذا أمر لا يجوز عند الديمقراطيين الذين يلبسون الديمقراطية لباس الإسلام.

وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه انطلق من هذا المنطلق الذي انطلق منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن صح هذا الأثر عنه، ولم يعارضه إلا أهل البغي والفتن.

حدثنا صدقة، أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خير»^(١).

ومن اجتهادات عمر رضي الله عنه بناء على مراعاة جلب المصالح جعله سواد العراق وقفًا على سائر المسلمين، ولم يقسمه على الغانمين، وأقره الصحابة الكرام على هذا التصرف، وما قالوا: السواد ملكتنا، ويجب قسمه على الغانمين؛ كما فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أرض خير، وليس لك منه إلاخمس الذي قال الله فيه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّكِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنِثُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَ�ةِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأفال: ٤١].

قال الحافظ ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٩): وقد تقدم قول الإمام أحمد رضي الله عنه إنما كان الخراج على عهد عمر رضي الله عنه، يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رضي الله عنه، ولا ريب أن عمر رضي الله عنه وضع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث برقم (٢٣٣).

الخارج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين، وكذلك غيرها من أراضي العنوة.

وذكر أبو عبيد أن علي بن أبي طالب تَعَوَّذُ اللَّهُ عَنِّي ومعاذ بن جبل وأشارا على عمر تَعَوَّذُ اللَّهُ عَنِّي بذلك.

ولأمير المؤمنين عمر اجتهادات أخرى منها وضع بيت لمال المسلمين، انطلاقاً من مراعاة المصالح للمسلمين، والصحابة والمسلمون يطیعونه في ذلك؛ تنفيذاً لأوامر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعة أولياء الأمور، وإيماناً بمراعاة المصالح للأمة، وهذا هو منهج الصحابة الكرام وأهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا.

بعد أن ذكر أبو يعلى تَعَوَّذُ اللَّهُ عَنِّي ما يجب على الأمير بين ما يلزم من تحت إمرته من المسلمين.

قال في «الأحكام السلطانية» (ص ٤٦ - ٤٧): فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم أربعة أشياء: أحدها: التزام طاعته، والدخول في ولايته، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]، قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء. وروى أبو هريرة تَعَوَّذُ اللَّهُ عَنِّي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(١).

(١) من مجالات طاعة الأمراء الأمور التي يجوز فيها الاجتهاد، ومنها جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها. (الشيخ ربيع).

الثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيته له، وأشاروا به عليه، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة.

الثالث: أن يسارعوا إلى امتثال أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، فإن توقفوا عما أمرهم، وأقدموا على ما نهاهم عنه؛ كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم، ولا يغلوظ فينفر، وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لَّأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وروى ابن المسميع عن النبي ﷺ قال: «خير دينكم أيسره».

الرابع: أن لا ينazuوه في الغنائم إذا قسموها بينهم، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم.

أقول:

انظر إلى قوله: الثاني: أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم.

فإنه يرى الاجتهاد لولي الأمر في مصلحة المسلمين ابتعاداً بهم عن اختلاف آرائهم، واستدل على ذلك بالآية.

وقوله: فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيته له، وأشاروا به عليه.

والذي يبينه ويشير عليه هم العلماء الكبار النابهون أهل الاستنباط من النصوص ومن الأحداث التي تلم بالأمة.

فيقدمون للإمام تنبئهم ومشاورتهم الحكيمية، ولا دخل لعامة الشعب، فإنهم بعيدون عن إدراك المشكلات وحلولها.

وانظر إلى قوله: الثالث: أن يسارعوا إلى امثالي أمره، والوقوف عند نهيه وزجره، فإن توقفوا عما أمرهم، وأقدموا على ما نهاهم عنه؛ كان له تأدبيهم على المخالفة حسب أحوالهم، ولا يغليظ... إلخ.

انظر إلى قوله: «أن يسارعوا إلى امثالي أمره...» إلخ؛ أي: أمره الإجتهادي.

وانظر إلى قوله: «فإن توقفوا عما أمرهم وأقدموا على ما نهاهم عنه؛ كان له تأدبيهم على المخالفة...» إلخ.

وذلك لأنهم خالفوا منْ أَمْرَ الله بطاعته في غير معصية، فإذا أمرهم بغير معصية ولم ينفذوا أمره فله تأدبيهم؛ لأنهم بمعصيته عصوا الله ورسوله.

فكان على الدكتور أن يعلم توجيهات رسول الله ﷺ، ويعلم منهاج العلماء الربانيين في هذا الباب، ويسلك سبيلهم، سبيل العلم والعقل والخير والهدى والسلامة من الفتنة وأسباب الردى.

وساق ابن زنجويه آثاراً أخرى تتعلق بوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسود العراق، وكذلك وقفه لأرض الجابية بالشام، وما فتح عنوة من أرض مصر^(١)، وكلها من اجتهداد هذا الإمام العادل رضي الله عنه.



(١) «الأموال» (١/١٩٥ - ١٩٠). «الشيخ ربيع».

□ قال سعود الفتيisan في ص (٩) :

والظاهرة السلمية يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية:

- ١- أن تكون المطالب مشروعة وعادلة، فإن تضمنت مفسدة أو حرماً فلا تجوز.
 - ٢- ألا تؤدي الظاهرة إلى منكر آخر يساوي أو يزيد عن المنكر الذي خرج المتظاهرون لتغييره.
 - ٣- ألا يصحب الظاهرة ترك واجب؛ كصلاة الجمعة أو الجماعة، أو تشتمل على اختلاط محرم بين الرجال والنساء.
 - ٤- ألا تسبب بالحق ضرر في الأنفس والممتلكات.
- فالمظاهرات السلمية التي لا تشهر سلاحاً ولا تسفك دماً ولا تتعدى على الأنفس والممتلكات المعصومة - جائزه شرعاً. والله أعلم.

□ التعليق:

- ١- برأ الله الإسلام من المظاهرات، فلا يجوز أن تلتصق بالإسلام.
- ٢- لا علاقة للديمقراطية ولا المظاهرات ولا مطالب أهلها بالإسلام، فكيف تكون هذه المطالب مشروعة وعادلة، فالإسلام يحرّم ويجرم هذه الأعمال والمطالب؛ لأنه يأمر بالصبر والطاعة، فهي وما شرعته بكل أشكاله فيها مصادمات للتشرعيات الإسلامية.
- ٣- إن المظاهرات ليست من المعروف في شيء، فهي وإن كانت

سلمية من المنكرات، فكيف إذا ترتب عليها منكرات.

٤- غالب من يخوض في المظاهرات غير ملتزمين، والإسلام يمنع اختلاط الرجال بالنساء حتى في المساجد، والمظاهرات يحصل فيها الاختلاط المحرم، ولا ندرى ما هو الاختلاط المحرم عند هذا الرجل وما هو الاختلاط الجائز.

٥- إلحاق الضرر بالناس في الأنفس والممتلكات من لوازם المظاهرات تسعه وتسعين في المائة، ولا عبرة بالنادر الذي لا نعرفه ولم نسمع به.

فما من مظاهرة إلا ويصحبها أضرار وفساد؛ لأن من يخوضها غالباً غير ملتزمين بعقائد الإسلام وأحكامه وأدابه، فإذا خاضوا في المظاهرات سهل على كثير منهم أن يروي ظماء ويشفي غليله، فهذا يدمر، وهذا يضرب، وهذا يقتل، وهذا ينهب... إلخ، وكان الكاتب يعيش في عالم الخيال أو يتصور أن المتظاهرين معصومون أو شبه الملائكة، فيضع هذه الشروط التي يعتقد كل عاقل مجريب أنها لن تتحقق، فيذكرنا بقول الشاعر:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

فإذا أجزت للناس المظاهرات السلمية المزعومة، فقد فتحت أمامهم أبواب الفتنة الخطيرة المدمرة التي تتولد عن المظاهرات، وذلك أن شياطين الإنس والجن يتخللونها ثم يحققون ما يطمحون إليه من الفساد والإفساد وسفك الدماء ومنه الممتلكات وتدميرها، والمتسبب في هذه الشرور شريك لفاعليها.

هذا ونسأله أن يوفقنا والدكتور سعود وسائر المسلمين للثبات على الحق والتمسك بالكتاب والسنة عقيدة ومنهجاً وسياسة وأخلاقاً، وأن يجنبنا الفتنة وأسبابها وكل ما يؤدي إليها، وأن يجمع كلمة المسلمين حكامًا وشعوبًا على الحق والهدى.

إن ربنا لسميع الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبهالله لوحة مخطوطة بـ ٢٥ مجلدة كتبه في مصحف كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلية كتبه في مصحف كتبه

١٤٣٩ هـ / ٤ / ١٢

باليه لكتاب الله تعالى في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه في مصحف كتبه

الفهرس

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٥ | مقدمة المعتنى |
| ٦ | عملني في الكتاب |
| ١١ | ترجمة مختصرة للعلامة ربيع بن هادي المدخلی حفظه الله تعالى |
| ٣٣ | مقدمة المؤلف والكلام عن رسالة «نظارات شرعية في وسائل التعبير العصرية» للفنیسان |
| ٣٦ | التعليق على تعليم الفنیسان لوسائل الدعوة |
| ٣٨ | التعليق على كلام له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٤٤ | التعليق على قوله: ومن المتقرر عند أهل العلم والرأي أن وسائل التعبير اجتهادية غير توقيفية |
| ٤٤ | التعليق على قوله: إن مظاهرات ليبيا وتونس ومصر سلمية |
| ٤٥ | التعليق على قوله: إن حق المسلم في حرية التعبير أكثر الحقوق التصاقاً بحق الحياة، وعليه تعتمد أكثر التكاليف الشرعية في العبادات والمعاملات |
| ٤٨ | بيان ضعف قصة نسبت لعمر <small>بن الخطاب</small> وفيها قوله: «مُذْ كُمْ تَعَبَّدُّمُ النَّاسُ وَقَدْ وَلَدْتُمُ أَمْهَاتِهِمْ أَحْرَارًا» |
| ٥١ | التعليق على قوله: إن المظاهرات تسعى لإعادة حقوق الشعب |
| ٥٩ | التعليق على قوله: إن طاعة الحاكم المسلم أنه الحاكم العادل |

| | |
|----|---|
| ٦٥ | مؤاخذات عليه فيما استدل به |
| ٦٩ | التعليق على قوله: أن الأمير لا يوافق إلا إذا كان أمره ونبيه موافقاً لأمر الله وأمر رسوله |
| ٧٠ | أمر مهم نصت عليه الأحاديث الثابتة وعليه أهل السنة والجماعة وأئمتهم عبر التاريخ الإسلامي |
| ٧١ | بيان أن النصيحة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة |
| ٧٢ | فوائد من حديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثة ويغضط لكم ثلاثة...» الحديث |
| ٧٣ | مناصحة السلطان تكون سرّاً |
| ٧٤ | ما يجب على المسلمين عموماً وعلى العلماء وطلاب العلم |
| ٧٦ | التعليق على قوله: إن التنازع قد يقع بين الحاكم والشعب |
| ٧٨ | التعليق على قوله: وأكثر ما يقع الخلاف بين الحاكم وشعبه في سن قوانين قد يراها هو من المباح وفي نظر العلماء ليست كذلك |
| ٨٣ | التعليق على قوله: هل يجوز لولي الأمر تقييد المباح أو منعه |
| ٨٥ | بيان أن المظاهرات من الفساد في الأرض، وأنها تنافي الصبر الذي أمر به الشارع، وغير ذلك |
| ٨٩ | التعليق على قوله أن ابن باز يمنع المظاهرات غير السلمية |
| ٩٣ | تحريم علماء السنة في كل مكان للمظاهرات |
| ٩٣ | كلام الشيخ ابن باز |


| | |
|-----------|--|
| ٩٤..... | كلام الشيخ عبد العزيز آل الشيخ |
| ٩٤ | كلام الشيخ الفوزان |
| ٩٦ | كلام الشيخ اللحدان |
| ٩٦ | تحريم الشيخ الألباني لها |
| ٩٧ | تحريم الشيخ الوادعي لها |
| ٩٧ | فتوى هيئة كبار العلماء في تحريمها |
| ١٠١ | التعليق على قول الفنیسان أن الأصل في المظاهرات الإباحة |
| ١٠٥ | الكلام عن الخوارج |
| ١٠٨ | التعليق على قوله: إن المظاهرات وسيلة جديدة لا يترتب عليها مفسدة |
| ١١٣ | التعليق على استدلاله بحديث نبوی عند البخاري في «الأدب المفرد» على جواز المظاهرات |
| ١١٥ | التعليق على استدلاله بحديث آخر على جواز المظاهرات، وبيان أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف |
| ١١٥ | دعوته إلى المظاهرات النسائية |
| ١٢٥ | التعليق على استدلاله بقول الإمام أحمد |
| ١٢٥ | مواجهة الإمام أحمد المحنة بالصبر |
| ١٣٣ | كلام ابن تيمية في الصبر على أئمة الجور |
| ١٣٤ | كلام ابن القيم عن مسألة إنكار المنكر |

التعليق على كلام له عجيب وتقدير غريب ١٣٦

كلام لابن تيمية وغيره من أهل العلم في النظر إلى مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد ١٣٧

التعليق على قوله: والمظاهرات السلمية يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية ١٤٤

الفهرس ١٤٩



الاسلامية
الطباعة

جامعة مصر العربية - القاهرة

ش. المدحدي المدحدي - أحد عربى - مساكن عين شمس
0020127483263-0020185183442
dar.alestkama@yahoo.com - dar.alestkama@hotmail.com